



الفساد المالي والإداري في الجزائر: أسبابه، آثاره واستراتيجيات مكافحته

د. بن رجم محمد خميسي

benredjem_mk@yahoo.fr

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير - الجزائر

المستخلص

شهدت السنوات القليلة الماضية اعترافا متناميا بمشكلة الفساد نظرا لدرجة اتساعه وشموليته، فهو يمس الاقتصاديات المتقدمة والنامية على حد سواء، ولقت اهتماما متجددا من الباحثين وصانعي السياسات، وتأسست العديد من الهيئات الوطنية والدولية لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة على البنيان الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للدول. تهدف هذه الورقة البحثية الى دراسة وتحليل العوامل والأسباب المشجعة لبروز ظاهرة الفساد بمختلف أشكالها. ومظاهرها وهذا من أجل معرفة أهم الاستراتيجيات المتبعة لمكافحتها. وقد توصلنا في دراستنا هذه إلى أن الفساد يخلف أثارا مدمرة على اقتصاديات البلدان لاسيما النامية منها، إذ أنه يعيق تحقيق النمو وتطور الاستثمار الخاص الوطني والأجنبي على حد سواء، لذلك فإن مكافحته تعتبر تحديا رئيسيا لبلد مثل الجزائر من أجل تحسين مناخ الاستثمار وإنجاح برنامج الإصلاحات الاقتصادية وتحقيق أهداف برنامج دعم النمو الاقتصادي.

الكلمات المفتاحية: الفساد المالي، الفساد الإداري، النمو الاقتصادي، التنمية الاقتصادية، العولمة الاقتصادية.

Abstract

few years later problem of corruption had seen grown very fast due to its expansion And comprehensiveness, this issue affects both developed and developing economies, therefore, researchers and policy makers, focus on this problem which lead to found many national and international institutions to fight this dangerous phenomenon on the social , economic and political structure of states. This study aims to examine and analyze the factors and reasons which help the emergence of The phenomenon of corruption in its various forms and aspects , in order to find out the most important strategies to fight them. in this study we have reached that corruption leaves a devastating impact on the economies of developing countries, as it hinders the growth and development of private investment at its national and foreign levels, so fighting corruption “venality” is a major challenge for a country like Algeria in order to improve the investment climate and the success of the program of economic reforms for achieving the objectives of the program of support growth economic. **Key words:** financial corruption, management corruption, economic growth, economic development, globalization.



المقدمة:

إن الفساد الإداري والمالي هو مرض في جسد المجتمع فانه يعرقل جهود التنمية ويحد من الاستثمار من الجانب

الاقتصادي ، كما يؤثر من الجانب السياسي أي يضعف الديمقراطية وتداول السلطة في غياب الشفافية، فكم من دولة عجزت من تحقيق نمو اقتصادي واجتماعي بفعل استئراء الفساد بدواليب السلطة رغم توفر مقومات النمو أحيانا كالموارد الطبيعية، وكذلك يضر بالمؤسسات والمنشآت التي تلعب دورا أساسيا في تطور مختلف القطاعات الاقتصادية وذلك بفعل غياب المنافسة الشريفة والشفافية المطلقة في المعاملات وانعدام المساواة ، يحدث الفساد عند تعامل القطاع العام مع القطاع الخاص ، كلما كان لدى المسؤول سلطة في توزيع منفعة أو تكلفة ما على القطاع الخاص . فان حوافز الرشوة تتولد اعتمادا على حجم المنافع والتكاليف الواقعة تحت سيطرة المسؤولين. في المقابل يكون الأفراد والشركات الخاصة على استعداد للدفع مقابل الحصول على تلك المنافع أو تجنب التكاليف.

مشكلة البحث:

يواجه الاقتصاد الجزائري الذي يمر بمرحلة انتقالية، سواء كانت سياسية ، المتمثلة في التحول من النظام الشمولي إلى

النظام الديمقراطي ، أو اقتصادية ، المتمثلة في التحول من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق تحد كبير يتمثل بزيادة فرص ممارسة الفساد المالي والإداري ، وما يساعد على ذلك هو عدم اكتمال بناء المؤسسات الوطنية والقوانين التي توفر بيئة مناسبة للفسادين ، مستغلين ضعف الأجهزة الرقابية والقضائية في مواجهة هذا الخطر الداهم . إضافة إلى تحديات العولمة، الأمر الذي أدى إلى تساؤل الباحث عن أسباب هذا النوع من السلوك ومحاولة وضع الحلول الناجعة له وبالشكل التالي:

- 1 . هل هناك فعلاً فساد إداري ومالي في الجزائر ؟
- 2 . هل تم تشخيص أسبابه ؟
- 3 . هل يمكن وضع الحلول الناجعة لمعالجته والقضاء على مظاهره ؟؟

هدف البحث:

يهدف البحث الى تشخيص واقع الفساد المالي والإداري في الجزائر فضلا عن تشخيص الأسباب التي ولدت هذه

الظاهرة ووصف آثارها على الاقتصاد الجزائري ومن ثم وضع الحلول والمعالجات لها.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في الآتي:

1. يتناول موضوعا يعد من المواضيع الحساسة والمنتشرة في معظم الدول؛
2. تحديد مسببات هذه الظاهرة والعناصر الرئيسية التي أدت إلى بروزها بشكل واضح في هذا العقد؛
3. إبراز السبل والخطوات الناجعة للحد من هذه الظاهرة و آليات مكافحتها؛
4. إعداد دراسة عن واقع ظاهرة الفساد الإداري والمالي في الجزائر.



فرضية البحث:

ينطلق البحث من فرضية مفادها أن الفساد الإداري والمالي يستشري في المؤسسات الحكومية في الجزائر ويولد أثارا سلبية على متغيرات الاقتصاد الكلي تعرقل عملية التنمية.

منهج البحث وخطته :

يقوم هذا البحث على المنهج الوصفي اعتماداً على المصادر والأبحاث المتخصصة في هذا الموضوع ، لمعرفة أسباب الفساد وآثاره وعلاجه. وقد جاء البحث في مقدمة ومبحثين وخاتمة وتشتمل المقدمة على أهمية الموضوع وسبب اختياره وخطته. أما المبحثين فهما:

المبحث الأول: الإطار النظري للفساد و آثاره الاقتصادية والاجتماعية: ويشتمل على ثلاثة مطالب

المطلب الأول: مفهوم الفساد الإداري والمالي ومؤثراته؛

المطلب الثاني: أسباب تقشي الفساد الإداري والمالي ومظاهره؛

المطلب الثالث: آثار الفساد الإداري والمالي وأدوات مكافحته.

المبحث الثاني: واقع الفساد الإداري والمالي في الجزائر: ويشتمل على ثلاثة مطالب

المطلب الأول: أرقام و مؤشرات عن الفساد الإداري و المالي في الجزائر؛

المطلب الثاني: آثار الفساد الإداري و المالي في الجزائر و الإجراءات المتبعة لمكافحته.

وأما الخاتمة فقد احتوت على أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: الإطار النظري للفساد و آثاره الاقتصادية والاجتماعية

لم يعد الفساد مسألة محلية وإنما ظاهرة تتخطى الحدود الوطنية وتؤثر على جميع المجتمعات والاقتصاديات، جاعلة التعاون

الدولي لمنعها والسيطرة عليها أمراً لازماً.

المطلب الأول: مفهوم الفساد الإداري والمالي

1- تعريف الفساد

يتضمن مصطلح الفساد (Corruption) معاني عديدة في طياته . والفساد موجود في كافة القطاعات الحكومية

منها والخاصة فهو موجود في أي تنظيم يكون فيه للشخص قوة مسيطرة أو قوة احتكار على سلعة أو خدمة أو صاحب قرار وتكون هناك حرية في تحديد الأفراد الذين يستلمون الخدمة أو السلعة أو تمرير القرار لفئة دون الأخرى.

لتحديد معنى الفساد، سنقوم بعرض مفهوم الفساد وفقاً لما هو محدد في اللغة ابتداءً، يلي ذلك بيان المقصود بالفساد

اصطلاحاً.



الفساد لغة: الفساد في معاجم اللغة هو (فسد) ضد صَلَحَ و (الفساد) لغة البطلان ، فيقال فسد الشيء أي بطلَ واضمحَل ، هذا وللفساد معان عدة تختلف بحسب مواضعه وموقعه في العبارات المستخدم بها، فهو (الجذب أو القحط) كما في قوله تعالى «ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون» سورة الروم الآية 41، وهو (الطغيان والتجبر) كما في قوله تعالى «للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً» سورة القصص الآية 83 ، أو هو (عصيان لطاعة الله) كما ورد في قوله سبحانه وتعالى «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم» سورة المائدة الآية 33 . يبين من الآية الكريمة تشديد القرآن الكريم في تحريم الفساد على نحو كلي.

بالتالي يمكن القول أن الفساد لغة يعنى التلف والعطب والاضطراب، فهو يشير إلى التلف وخروج الشيء عن الاعتدال، ونقيضه هو الصلاح¹.

الفساد اصطلاحاً : اختلفت المفاهيم المقررة لمصطلح الفساد ، فقد عرفه البعض على أنه إساءة استعمال السلطة العامة أو الوظيفة العامة للكسب الخاص، وعرفه البعض كذلك على أنه استغلال الموظف العام لموقع عمله وصلاحياته للحصول على كسب غير مشروع أو منافع شخصية يتعذر تحقيقها بطريقة مشروعة أو أنه سلوك غير رسمي وشرعي تفرضه ظروف معينة وتساعد عليه ويقتضيه التحول الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والثقافي. كذلك ورد تعريف آخر لمصطلح الفساد على أنه سلوك غير سوى ينطوي على قيام الشخص باستغلال مركزه وسلطاته، في مخالفة القوانين واللوائح والتعليمات لتحقيق منفعة لنفسه أو لذويه من الأقارب والأصدقاء والمعارف وذلك على حساب المصلحة العامة². كما ورد في موسوعة العلوم الاجتماعية " الفساد هو سوء استخدام النفوذ العام لتحقيق مكاسب خاصة ، ويشتمل ذلك على جميع أنواع رشاوى المسؤولين المحليين أو الوطنيين أو السياسيين ، ولكنه لا يتضمن الرشاوى التي تحدث فيما بين القطاع"³

أما صندوق النقد الدولي IMF فيعرفه "علاقة الأيدي الطويلة المعتمدة التي تهدف إلى استحصال الفوائد من هذا السلوك لشخص واحد أو مجموعة ذات علاقة بين الأفراد".

يتضح من مجمل هذه التعريفات على اختلافها، أن الفساد ظاهرة تقوم على أساس من تحويل الشأن العام إلى شأن خاص، لغرض تحقيق المنافع الشخصية على حساب المجتمع، وذلك بإساءة استعمال السلطة والنفوذ في المؤسسات الرسمية.

و يظهر الفساد في عدة أشكال أهمها: ⁴

- استغلال المنصب العام : حيث يلجأ أصحاب المناصب الرفيعة إلى استغلال مناصبهم لتحقيق مكاسب مادية ، فيتحوّلون مع مرور الوقت إلى رجال أعمال أو شركاء ، فيتركز بذلك اهتمامهم حول البحث عن الطرق و الأساليب التي تمكّنهم من زيادة حجم ثروتهم.



- الاعتداء على المال العام : و غالبا ما يقوم بهذا السياسيون و المسؤولين الحكوميين كسحب قروض من البنوك المملوكة للدولة أو تسهيل حصول رجال الأعمال من القطاع الخاص على قروض بفوائد منخفضة وبدون ضمانات مقابل حصوله على جزء من القرض على سبيل الرشوة أو العمولة ، و الاستيلاء على بعض الممتلكات العامة عن طريق التزوير في الأوراق الرسمية أو استئجارها لفترة زمنية طويلة بمبالغ زهيدة.
- التهرب الضريبي والجمركي: و يخص عادة رجال الأعمال من القطاع الخاص ، فهم يدفعون الرشاوي مقابل حصولهم على تخفيض أو إعفاء ضريبي أو جمركي لفترة طويلة ، من خلال التلاعب على القوانين.
- الرشوة المحلية والدولية : و يتعلّق الأمر بالرشوة المحليّة كافة أنواع الرشاوي التي تقدّم داخل الوطن لتمير مشاريع و الفوز بمناقصات معيّنة بغضّ النظر عن قيمتها.
- أما الرشوة الدولية فتدفع لقاء قيام حكومة في دولة ما بشراء معدّات و مستلزمات وتجهيزات من شركة دون أخرى ومنها المناقصات الدولية لتنفيذ المشروعات الضخمة، امتيازات التنقيب عن البترول و الغاز و المعادن ، شراء الطائرات المدنية ، العتاد العسكري...إلخ. فتتسابق الشركات الأجنبية في دفع الرشى مقابل الحصول على المناقصات الخارجية و الامتيازات في تلك الدول.
- تهريب الأموال: و عادة ما تكون تلك الأموال نتاج أحد العمليات السابقة، فيتمّ تهريبها إلى مصارف و أسواق مالية في دول أخرى.
- قد يأخذ الفساد أيضا أشكالا مختلفة من الفساد السياسي و الأخلاقي و الاجتماعي.
- فهذه الأشكال التي تمّ ذكرها يتمّ اعتبارها فسادا خاصّة إذا تعارضت مع قوانين الدولة، فعلى سبيل المثال رغم اعتبار المتاجرة بالعملات الأجنبية لمقيمي بعض الدول ، أو عمليات الاستيراد خارج نظام الحصص أو البيع خارج نظام التسعير الإلزامي فسادا ، إلا أنّه قد لا يكون كذلك في بعض الدول التي يكون نظام صرفها و تجارتها حرّا خاضعا لآليات السوق.⁵
- كما تجدر الإشارة إلى خطأ فكرة سيادة الفساد على القطاع الحكومي فحسب، بل قد يتشعّب الفساد في كلّ أجزاء

القطاع الخاص بالنظر لأهداف الربحية بأيّ وسيلة من طرف المسؤولين على هذا القطاع.

2- تعريف الفساد المالي والإداري:

2-1- تعريف الفساد المالي: ويتمثل في الانحرافات المالية ومخالفة القواعد والأحكام المالية المنظمة لسير العمل الإداري والمالي بالدولة، ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية كالجهاز المركزي للرقابة المالية المختص بفحص ومراقبة حسابات وأموال الحكومة، أو الهيئات أو المؤسسات العامة والشركات. هذا وتظهر صور الفساد المالي في الرشاوى والاختلاس والتهرب الضريبي وتخصيص الأراضي دون مراعاة ما يتطلبه من معايير موضوعية، والمحاباة والمحسوبية في التعيينات الوظيفية.



2-2- الفساد الإداري: ويتعلق بمجمل الانحرافات الإدارية والوظيفية أو التنظيمية، وتلك المخالفات التي تصدر عن الموظف العام أثناء تأديته وظيفته في منظومة التشريعات والقوانين والضوابط ومنظومة القيم الفردية التي لا ترقى للإصلاح وسد الفراغ لتطوير التشريعات والقوانين التي تغتم الفرصة للاستفادة من الثغرات. هذا ومن مظاهر الفساد الإداري والتي يمكن أن يطلق عليها اصطلاح (الفساد الناعم) عدم احترام مواعيد العمل في الحضور والانصراف، تمضية الوقت في قراءة الصحف واستقبال الزوار، الامتناع عن أداء العمل أو التراخي والتكاسل وعدم تحمل المسؤولية وإفشاء أسرار الوظيفة⁶.

ويعرف الفساد الإداري على أنه "إساءة استغلال السلطة المرتبطة بمنصب معين بهدف تحقيق مصالح شخصية على حساب المصالح العامة كما أنه السلوك البيروقراطي المنحرف الذي يستهدف تحقيق منافع ذاتية بطريقة غير شرعية وبدون وجه حق" كما يعرف بأنه "عدم الالتزام المتعمد بمبدأ تحية المصالح الشخصية جانباً في اتخاذ القرارات الإدارية"⁷.

كذلك عرف الفساد الإداري على أنه "استغلال المنصب لتحقيق أهداف شخصية على حساب المصالح العامة وسوء استخدام الموارد العامة لتحقيق مصلحة أو منفعة شخصية دون وجه حق"⁸.

ويعتبر الفساد الإداري أشد صور الفساد تأثيراً وخاصة في المجتمعات النامية، ومن أخطر صور الفساد الإداري أو الوظيفي الاختلاس أو الاستيلاء أو تسهيل الاستيلاء على أموال الدولة إضافة إلى قبول الرشوة لتدخل في الثروات الخاصة لموظفي الدولة بهدف تسهيل إنهاء مصالح المواطنين.

يمكن القول أن الفساد الإداري ينطوي على مجموعة من العناصر تتمثل في:

- سلوك غير سوى مخالف للقانون واللوائح والتعليمات والأخلاق.
- الفاعل هو الموظف العام بالحكومة أو شركات قطاع الأعمال.
- هدف الفساد هو تحقيق مصلحة خاصة للموظف أو لذويه على حساب المصلحة العامة كما قد تكون المصلحة الخاصة مادية أو أدبية.
- خطر الفساد هو الإضرار بالمصالح الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية أو الثقافية للمجتمع⁹

2-3- أنواع الفساد المالي والإداري: للفساد المالي والإداري أنواع عديدة تبعا للزاوية التي ينظر إليها من حيث الحجم، أو القطاع، أو الإقليم، ويبرز ذلك كما يلي:

أ- أنواع الفساد المالي والإداري حسب الحجم: وينقسم الى نوعين هما

- **الفساد الكبير "العمودي":** هو الفساد الذي يقوم به كبار الموظفين لتحقيق مصالح مادية، أو اجتماعية كبيرة، ويعتبر من أهم وأشمل وأخطر لتكليفه الدولة بمبالغ ضخمة، وإفساد الدرجات الوظيفية العليا من الموظفين¹⁰، ويظهر بشكل الإسراف في استخدام المال العام كتبديد الأموال العامة في الاتفاق على البناء والأثاث، والمبالغة في استخدام التقنيات العامة في الأمور الشخصية، وإقامة الحفلات والإعلان والنشر في الصحف في مختلف المناسبات كما يظهر أيضا من خلال فرض المغارم كقيام الموظف بتسخير سلطة وظيفته للانتفاع من الأعمال الموكلة إليه في فرض السلطة على بعض الأشخاص أو استخدام القوة



البشرية الحكومية على العمال والموظفين في الأمور الشخصية في غير الأعمال الرسمية المخصصة لهم، والأكثر من ذلك اختلاس المال العام للحساب الشخصي؛

- **الفساد الصغير " الأفقي "**: يأخذ الفساد شكل أداء الوظائف والخدمات الروتينية المقدمة، ويمارس هذا الفساد من قبل فرد واحد دون التنسيق مع الآخرين، ويظهر بين الموظفين في القطاعات المختلفة وأساسه الحاجة الاقتصادية المادية، حيث يقوم الموظفون بأخذ الرشوة عن أي خدمة يقدمونها للمواطنين وتكون أسعارها متساوية على الجميع تقريبا، وتدفع كمقابل للخدمة مثل الرشوة التي يشارك فيها مسؤولون في دائرة الهجرة، وموظفو الجمارك، ورجال الشرطة والتي عادة ما تكون للتعجيل بإنهاء إجراءات إدارية روتينية، فضلا عن موظفي بعض الإدارات الحكومية كالضرائب، والتسجيل العقاري، والبلديات وغيرها كما يحدث عندما يقوم موظف بقبول ابتزاز لتسهيل عقدا أو إجراء طرح لمناقصة عامة، كما يمكن أن يحدث الفساد عن طريق استغلال الوظيفة العامة دون اللجوء الى الرشوة وذلك باختلاس أموال الدولة مباشرة، أو بتعيين الأقارب عن طريق الوساطة والمحسوبية.

ب- **أنواع الفساد المالي والإداري حسب القطاع**: وينقسم الى نوعين هما

- **فساد القطاع العام**: وجد قطاع الدولة لأداء وظائفه بفعالية، وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والمصلحة العامة بشكل عام، إلا أن انتشار الفساد في مؤسسات الدولة، وحتى من هم في السلطة أنفسهم، وفي مختلف مواقعهم الإدارية أعطى للقطاع العام مظهرا ومجالا واسعا لممارسة الفساد بكل أشكاله من انحرافات إدارية، وسرقات مالية... وغير ذلك لتحقيق المصلحة الذاتية، وتحويل مواقع العمل فضاء لقضاء المصالح على حساب الدولة طالما هي الممالك الوحيد التي تقوم في كل مرة بتعويض الخسائر وتغطية السرقات، بل وربما تستر على الفساد الأكبر أحيانا¹¹، ونشير هنا إلى أن نفقات قطاع الدولة أكبر من نفقات القطاع الخاص، لأن مؤسسات الدولة تدفع التزاماتها الدولية والقانونية اتجاه المجتمع كالخدمات العامة، والتأمينات الاجتماعية، بينما القطاع الخاص محرر من تلك الالتزامات ويتهرب من دفع كامل الضرائب المحقة عليه.

- **فساد القطاع الخاص**: أشار تقرير " منظمة الشفافية الدولية " الى أن الشركات الأمريكية هي أكثر الشركات التي تمارس أعمال غير مشروعة، ثم الشركات الفرنسية والصينية والألمانية، كما أشار تقرير خاص لصندوق النقد الدولي أن ما بين نسبة 80% - 100% من الأموال تقرضها البنوك الأمريكية للدول النامية تعود مرة أخرى الى الو م أ وسويسرا وتودع في البنوك بحسابات شخصية لمسؤولين من تلك الدول¹²، بالإضافة الى الإسراف الكبير في إنفاق تلك الأموال، وأشار أيضا " تقرير الأمم المتحدة " نشرته الصحف الأمريكية أن الأمم المتحدة تهدر سنويا نحو 400 مليون دولار في التبذير وسوء إدارة المال العام.

ج- **أنواع الفساد المالي والإداري حسب الإقليم**: وينقسم الى نوعين هما

- **الفساد المحلي**: ويقصد به ما يوجد من مظاهر الفساد داخل البلد الواحد ولا ينفى عن كونه فساد صغار الموظفين و الأفراد ذوي المناصب الصغيرة في المجتمع عادة ممن لا يرتبطون بمخالفاتهم بشركات أجنبية



تابعة لدول أخرى، وهو الفساد الأكثر انتشارا في المجتمعات ويتمثل أساسا في استغلال الوظيفة لأغراض شخصية والرشوة والمحسوبية واستغلال النفوذ الوظيفي وغير ذلك؛

-الفساد الدولي: يأخذ الفساد الدولي أبعادا واسعة وكبيرة تصل الى نطاق عالمي وذلك ضمن نطاق الاقتصاد الحر، وتصل الأمور الى ارتباط الشركات المحلية والدولية والقيادة السياسية من خلال المنافع الذاتية المتبادلة التي يصعب الحجز بينها، لهذا هو أخطر أنواع الفساد الذي يهدد كيان الدولة وشعوبها، وفي ذلك أشار تقرير منظمة الشفافية الدولية الى أن كبار الموظفين في أكثر من 136 دولة يتقاضون مرتبات منتظمة مقابل تقديم خدمات لتلك الشركات، وحسب ترتيب التقرير احتل قطاع المقاولات وصناعة الأسلحة في الدول الكبرى المراتب الأولى من حيث كونها أكثر فروع النشاط الاقتصادي التي تنشط في مجال تقديم الرشاوى الى المسؤولين الحكوميين في الدول النامية لخدمة مصالحهم.

2-4- خصائص الفساد المالي والإداري: يتميز الفساد المالي والإداري بجملة من الخصائص نذكرها في النقاط التالية:

-يتخذ الفساد أشكالا ومظاهر متعددة يصعب الإحاطة بها والتصدي لها كالرشوة، والاختلاس، والتزوير، والابتزاز، وسوء الاستخدام الواضح للأموال العامة ككسب شخصي، أو تحقيق أهداف خاصة وسوء استخدام السلطة السياسية لتحقيق مكاسب شخصية؛

-أنه عمل خفي مستتر، فعادة ما يتم الفساد الإداري والمالي عادة في إطار من السرية والخوف، وأن الكشف عن حالات الفساد لا تؤدي في الغالب الى الكشف عن جزء من الحقيقة التي يجب معرفتها كاملة، وفي هذا السياق أثبتت الدراسات أن الصفقات الكبيرة محل الفساد تكون معقدة وغير مباشرة تغري كبار الموظفين على الإقبال على الفساد والمغامرة لأن احتمالات الشكوك حولها تكون ضعيفة؛

-الفساد بجميع أشكاله لم يعد عملا فرديا بل أصبح عملا منظما يشترك فيه أكثر من شخص، فالفساد المالي والإداري يتركز من الناحية الفعلية على عدة أطراف رئيسيين هم: الموظف العام الذي يبيع خدماته مستغلا سلطته ونفوذه الوظيفي، والطرف الثاني ممن يتعاملون مع هذا الموظف سواء من يقوم منهم بشراء خدمات ليس له الحق في الحصول عليها مستغلين في ذلك ضعف الوازع الديني والأخلاقي لدى الموظف وغياب المساءلة، والطرف الثالث وهو الوكيل.

فإذا لم يتم التعامل في قضايا الفساد الكبيرة مباشرة بين مقدم الرشوة والمسؤول الحكومي يكون هناك وكيل عن

المؤسسة مقدمة الرشوة وآخر عن المسؤول الحكومي وهكذا تتعدد الأطراف التي تعمل في الفساد مما يجعل منه عملية معقدة؛

-وجود عنصر المغامرة والمخاطرة الذي يصاحب أعمال الفساد، فالفساد يكون مغريا في المواقف والظروف التي يكون فيها عنصر المخاطرة ضعيفا، ويحل الإغراء كلما زاد عنصر المخاطرة فمثلا الصفقات الكبرى تغري كبار الموظفين على المغامرة فكلما كبر حجم الصفقة وتعقدها وكونها غير مباشرة كلما زاد الإقبال على المغامرة لأن احتمال الشكوك حولها تكون ضعيفة، وبذلك تكون هذه الخاصية عاملا ضروريا لا بد من أخذه بعين الاعتبار عند الشروع في مكافحة الفساد وأشكاله.¹³



3- مؤشرات قياس الفساد المالي والإداري

في ظل تفشي ظاهرة الفساد الإداري والمالي وتزايد أثارها التي أصبحت تهدد باستقرار ونمو اقتصاديات الدول النامية وحتى

المتقدمة، اتجهت حكومات الدول ومؤسساتها المالية والتنفيذية الى الاهتمام بقياس ظاهرة الفساد من خلال تطوير مؤشرات كمية تستند في معظمها على استقصاء آراء الخبراء عن طباعاتهم من واقع ممارستهم العملية حول مدى تفشي هذه الظاهرة، وتشتمل على ثلاث مؤشرات هامة مستخدمة في الأدبيات التطبيقية نأتي على عرضها ضمن النقاط التالية:

3-1 المؤشر الفرعي للفساد في الدليل الدولي للمخاطر القطرية: تم إصدار المؤشر الفرعي للفساد عام 1980 في نشرة

التقارير الدولية التي تهتم بنشر تقارير أسبوعية عن التمويل والاقتصاد على مستوى العالم بناء على نموذج إحصائي لحساب حجم المخاطر، وفي عام 1992 انضم مجموعة من الباحثين الى مجموعة خدمات المخاطر السياسية، ليتم إدراج المؤشر الفرعي للفساد في الدليل الدولي للمخاطر القطرية في الشبكة الدولية للمعلومات "الانترنت" عام 2001.

يشمل المؤشر الفرعي للفساد في الدليل الدولي للمخاطر القطرية على 22 متغيراً موزعة على ثلاث مجموعات فرعية للمخاطر

السياسية التي تكون بين (12 متغيراً و 100 نقطة مخاطر)، والمخاطر التمويلية، والمخاطر الاقتصادية (5 متغيرات و 50 نقطة مخاطر) بحيث تشتمل كل مجموعة متغيرات فرعية تقديم مخاطر كل منها على أساس نقاط للمخاطر تعكس الوزن النسبي المتغير ثم المجموعة، وتشير القيم المتدنية لنقاط المخاطر الى وجود مخاطر مرتفعة للغاية، ويتم الحصول على المؤشر التجميعي للدليل الدولي للمخاطر القطرية بأحد نصف مجموع نقاط المخاطر للمجموعات الثلاث، بحيث تتراوح قيمة المؤشر التجميعي بين "صفر" (المخاطر المرتفعة للغاية)، و "100 نقطة" (المخاطر المتدنية للغاية)¹⁴

يختص المؤشر الفرعي للفساد في الدليل الدولي للمخاطر القطرية بقياس الفساد ضمن المجموعة الفردية للمخاطر السياسية

والتي لاحظت أن الفساد داخل النظام السياسي يمثل تهديدا للاستثمار الأجنبي لأنه يشوه البنية الاقتصادية والتمويلية للدولة، ويقلل من كفاءتها، ويتضمن المؤشر في تركيبته (6 نقاط مخاطر) تتراوح بين "صفر" (تفشي واسع للفساد مخاطر مرتفعة)، و "6 نقاط" (انعدام الفساد ومخاطر متدنية).

3-2 مؤشر مدركات الفساد: صدر مؤشر مدركات الفساد عام 1995 عن منظمة الشفافية الدولية التي تأسست عام

1993 مقرها برلين بألمانيا وهو مؤشر مركب ينظر في 13 استطلاعاً ومصدراً من استثمارات واستفتاءات مختلفة، ويعتمد على الدراسات الاستقصائية المتخصصة لقياس مستوى إدراك الفساد لا الفساد نفسه، أي أنه يعكس الصورة التي يراها المستفتون عن البلد المصنف بالنسبة إلى الفساد الإداري والسياسي فيه.¹⁵



فأولى خطوات العمل المتبعة في احتساب مؤشر مدركات الفساد هي توحيد البيانات المتوفرة عن طريق المصادر الفردية أي

العمل على ترجمتها إلى مقياس موحد، حيث يتم استخدام ما يعرف "بتقنية التوافق المئوي" والتي يتم بموجبها أخذ التصنيفات المختلفة للدول التي يتم الإبلاغ عنها من كل مصدر فردي، وتعتبر هذه الطريقة مجدية من أجل الجمع بين المصادر على اختلافها وتوزيعاتها، وبعد جمع المعلومات من المصادر المختلفة يعطى كل بلد نقطة من أصل 10 نقاط تتراوح بين "صفر" (نقشي الفساد بشكل كبير) إلى 10 نقاط (مستوى فساد منخفض)، فيتم ترتيب البلدان المشمولة على سلم طبقاً لدرجة إدراك وجود الفساد بين المسؤولين والسياسيين في الدولة من (الأقل فساداً إلى الأكثر فساداً)، وي طرح ضمن تطرح الاستقصاءات المستخدمة في إعداد المؤشر أسئلة ذات صلة بسوء استعمال السلطة لتحقيق مصالح شخصية.

أما الخطوة الثانية فتتضمن إجراء ما يعرف بمعلومات "بيتا" على النقاط التي تم العمل على توحيدها فيزيد الانحراف المعياري ما

بين جمع الدول التي يتضمنها مؤشر مدركات الفساد كما يمكن إجراء مقارنة بين أكثر الدول دقة و التي يظهر أنها حققت عدداً مساوياً من النقاط، و في الأخير يتم تحديد مجموع النقاط على مؤشر مدركات الفساد من خلال احتساب المتوسط لجميع القيم التي تم توحيدها لكل دولة.

أما فيما يتعلق بالنتائج فتكون بمجموع النقاط التي تم تسجيلها على مؤشر مدركات الفساد و أعلى القيم و أقلها والتي تم

منحها لكل دولة وفقاً لمصادر البيانات، وكذلك الانحراف المعياري، ودرجة الثقة لكل دولة التي يتم تحديدها وفقاً لما يدعى بمنهجية **Bootstrap (non-parametric)**، والتي تسمح بالاستدلال على الدقة الكاملة للنتائج.

هذا وقد تعتمد منظمة الشفافية الدولية في تطويرها للمؤشر على معلومات ثانوية حول الفساد تقوم بتجميعها مؤسسات

مستقلة، وعلى سبيل المثال استند مؤشر الفساد لعام 2010 على عشرة مصادر عي بنك التنمية الإفريقي، وبنك التنمية الآسيوي، ومؤسسة بارنيسمان، ووحدة الاستخبارات الاقتصادية، ودار الحرية، ومؤسسة البصيرة العالمية، والبنك الدولي، ومعهد التنمية الإدارية، ومجموعة استشارات الأخطار السياسية والاقتصادية، والمنتدى الاقتصادي العالمي.

ووفقاً لمؤشر مدركات الفساد لعام 2010 فإن حوالي ثلاثة أرباع الدول المدرجة على المؤشر والبالغ عددها 178 دولة حول

العالم قد أحرزت مجموعة من النقاط يقل عن خمسة نقاط مما يشير إلى وجود مشكلة فساد حقيقية بحيث احتلت الدانمارك، ونيوزيلندا، وسنغافورة، المراتب الأولى بمجموع بلغ 9.3 نقاط، أما أفغانستان فكانت في المرتبة قبل الأخيرة بما يعادل 1.4 نقاط، وجاءت الصومال في المرتبة الأخيرة بمجموع من النقاط يعادل 1.1.



3-3 المؤشر المركب للحاكمة: تم إعداد المؤشر المركب للحاكمة من طرف باحثين من البنك الدولي عام 1996 بناء على 6 جوانب للحاكمة هي التعبير والمساءلة، والاستقرار السياسي، وكفاءة الحكومة، ونوعية التدخل الحكومي، وحكم القانون، والتحكم في الفساد، ويعتمد تطوير المؤشرات الفرعية لكل جانب من الجوانب الحاكمة على عدد من التغيرات تم استنتاجها من 37 قاعدة للمعلومات تم إنشاؤها بواسطة 31 مؤسسة متخصصة.¹⁶

وباستغلال المعلومات المتاحة من قواعد المعلومات بعد تنميط مؤشرات الحاكمة يتم تنميطها في التوزيع الطبيعي بحيث

تأخذ متوسط مؤشر "صفر"، وبانحراف معياري "1"، وتتراوح قيمة المؤشر بين (-2.5، +2.5) والنتائج المتحصل عليها المرتفعة تعني "مستوى أعلى الحاكمة"، والنتائج المنخفضة "مستوى منخفض الحاكمة".

المطلب الثاني: أسباب تفشي الفساد الإداري والمالي ومظاهره

1- الأسباب الدافعة للفساد المالي والإداري:

هناك العديد من الدوافع والأسباب لقيام فئات ما بالفساد المالي والإداري و أهمها نذكر:

1-1 الأسباب السياسية: يقصد بالأسباب السياسية غياب الحريات والنظام الديمقراطي ضمن مؤسسات المجتمع المدني، وضعف الإعلام والرقابة على المؤسسات والأجهزة الذي من شأنه خلق فجوة الفساد ويظهر كما يلي:

- غياب القدرة السياسية من خلال ضعف الإدارة لدى القادة السياسيين ف محاربة الفساد لانغماسهم بقضايا الفساد، أو عدم تفعيلها لإجراءات الوقاية من الفساد وتعميق ما يسمى بثقافة التراهة وسيادة القانون؛¹⁷

- تفشي البيروقراطية الإدارية التي تقوم غياب دولة المؤسسات، وضعف جهاز العدالة، وتكريس سرية الممارسة اليومية للسلطة، مما يؤدي إلى عدم الشفافية وغياب الالتزام بتقديم التقارير؛

- عدم الالتزام بمبدأ الفصل المتوازن بين السلطات الثلاث، التنفيذية، التشريعية، والقضائية في النظام السياسي وطغيان السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية وهم ما يؤدي إلى الإخلال بمبدأ الرقابة المتبادلة، كما أن ضعف الجهاز القضائي وغياب الاستقلالية والتراهة يعتبران سببان مشجعان لتزايد الفساد الإداري والمالي.

2-1 الأسباب الاقتصادية: تتخلص أسباب الفساد الإداري والمالي الاقتصادية في النقاط التالية:

- الأزمات الاقتصادية التي تتعرض لها المجتمعات بسبب الحروب والكوارث التي تؤدي إلى قلة عرض السلع والمواد، وتزايد الطلب عليها وما يتبعه من ظهور السوق الموازية، بالإضافة إلى التحايل والرشوة لتجاوز القوانين والإجراءات التي يتم فرضها في ظل الظروف الاستثنائية؛

- انتشار أنماط جديدة من الاستهلاك لم تكن موجودة من قبل في الأسواق وتطلع العديد من الأفراد إلى اقتنائها في ضوء محدودية دخولهم، والوسيلة لتحقيق ذلك الرشوة؛¹⁸

- ثروة الاتصالات وتزايد حجم المعلومات وتعدد وسائل نقلها وانفتاح اقتصاديات الدول على بعضها ساعد من انتشار وظاهر الفساد؛



- الازدواج الوظيفي في المؤسسات الحكومية فالكثير من الموظفين الكبار المسؤولين يعملون بأكثر من راتب بينما البطالة منتشرة بحده؛
- التنافس بين الشركات متعددة الجنسيات المتم ركزة في الدول المتقدمة على صفقات الأعمال مما يشجعها على دفع رشاوى ضخمة للمسؤولين الحكوميين في الدول النامية للفوز بهذه الصفقات؛
- يتفشى الفساد بشكل خاص في البلدان النامية، والتي تمر بمرحلة الانتقال والتحول نحو اقتصاد السوق حيث الظروف تكون مهيأة والحافز على اكتساب الدخل القوي يشجع على ممارسة الفساد بشتى أشكاله؛
- تهرب رجال الأعمال ومشاريع الاستثمار من القيود الضريبية والجمركية المفروضة عليهم مما يدفعهم على اعتماد طرق غير شرعية كالتدليس والتزوير قصد التحرر من تلك القيود؛
- 3-1 الأسباب القانونية: تتمثل الأسباب القانونية إلى الفساد الإداري والمالي بشكل إجمالي في النقاط التالية:
- غياب التشريعات والأنظمة التي تكافح الفساد وتفرض عقوبات على مرتكبيه؛
- الأصل أن التشريعات تصدر لتحقيق المصلحة العامة وأن المهمة الأساسية للقضاة هي إرساء العدالة وفقا لمبدأ سيادة القانون، غير أنه يمكن أن تصبح التشريعات منفذا للفساد من خلال بعض الآليات التي توفرها التغيرات القانونية، كما أن ضعف الجهاز القضائي وغياب استغلايته ونزاهته يساهمان بدرجة كبيرة في تفشي الفساد؛
- اعتماد الأجهزة القضائية في إثبات التهم على أساليب تقليدية وعدم مواكبة المستجدات التي تستخدمها شبكات الفساد وعصابات التزوير والرشوة؛
- قيام بعض المتورطين في عمليات الفساد بتقديم مبالغ نقدية وهدايا عينية لبعض القضاة ليتولوا عن قصد حمايتهم، أو بتولي المحامين أنفسهم الدفاع عن قضايا الفساد والرشوة بمقابل مبالغ نقدية كبيرة جدا ويتم ذلك ممن يمارسون سلطاتهم من خلال الأحكام التي يصدرونها.
- 4-1 الأسباب الاجتماعية والثقافية: تتمثل الأسباب الاجتماعية في الحروب وأثارها في المجتمعات، والتدخلات الخارجية، والطائفية والعشائرية، والقلق الناجم من عدم استقرار الأوضاع، والتخوف من المستقبل والتفكير عن طرق لجمع المال بأي وسيلة كانت؛
- انتشار الفقر والجهل ونقص المعرفة بالحقوق الفردية، وسادت القيم التقليدية والروابط القائمة على النسب والرقابة؛
- تدني رواتب العاملين في القطاع العام وارتفاع مستوى المعيشة مما يشكل بيئة ملائمة لقيام بعض العاملين بالبحث عن مصادر مالية أخرى ولو كان من خلال الرشوة؛
- التمييز العنصري حيث أن بعض المجتمعات النامية والمتقدمة لا زال يمارس فيها التمييز العنصري على أساس اللون، أو الجنس، أو الدين، أو المنشأ الجغرافي للبشر، الأمر الذي يؤدي إلى تردي الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للأقليات التي تعاني من هذا التمييز وسوء المعاملة فيتولد لديها الرغبة في الانتقام من المجتمع بصفة عامة.



- صراع الثقافة والحضارة مع قيم العمل الرسمية فكثير ما تحدث فجوة في العديد من البلدان النامية والمتخلفة بين القيم الثقافية والحضارية وقيم العمل الرسمية القائمة على الانضباط والأمانة والشرف فوجود تفاعل واحتكاك بين الحضارات والثقافات المختلفة من المحتمل أن يحدث اختراق لقيم ثقافية أو حضارية أجنبية ما يؤدي إلى تغيير السلوك والقيم المتعلقة بالعمل الرسمي، ومن حدوث جرائم اعتداء على المال العام، خاصة عندما تصبح القيم المادية أعلى من القيم الدينية والأخلاقية.

2- مظاهر الفساد المالي والإداري:

للفساد المالي والإداري العديد من الممارسات التي تعبر عن الظاهرة، وعادة ما تكون متشابهة ومتداخلة ويمكن تقسيمها

إلى الأشكال التالية:

2-1 الفساد التنظيمي: يعتبر الفساد التنظيمي إحدى مظاهر الفساد الإداري والمالي البارزة والتي تتمثل أهم ممارساته فيما يلي:

أ- التراخي وعدم احترام وقت العمل: ويظهر بعدم التزام الموظف بوقت العمل، أو بحسب تفضيل العلاقات فانه بذلك يصرف وقتا هو ملك للدولة فيلحق الضرر بالمراجعين من خلال سرقة لوقتهم وتأخير إنجاز معاملاتهم، مما يؤدي إلى ظهور الفساد الإداري والمالي لأن المراجع سيلجأ في مثل هذه الحالة إلى البحث عن مصادر غير قانونية لتسوية معاملاته حتى قبل المراجعة؛

ب- امتناع الموظف عن تأدية العمل المطلوب منه: قد يتهرب الموظف أحيانا أو يمتنع عن ممارسة الصلاحيات المخولة له وهذا ناتج عن عدم ثقة الموظف بقدراته وخوفه من الوقوع في الخطأ، وتحمل نتائجه، مما يترك آثار سلبية وأزمة ما بين المواطن والموظف تقود إلى الفساد؛

ت- عدم تحمل المسؤولية: إن تخوف الموظفين وعدم تحملهم للمسؤولية يدفعهم إلى تجزأة إجراءات المعاملة الواحدة بين عدة أشخاص، لا اعتقادهم بأن زيادة عدد متخذي القرار يتناسب عكسيا مع احتمال التعرض للمسؤولية، على الرغم من أن قرار بعض المعاملات لا يتحمل على أساسه الموظف أي مسؤولية؛

2-2. الانحرافات السلوكية: من أهم الانحرافات السلوكية التي تؤدي إلى ارتكاب الفساد نذكر ما يلي:

أ- سوء استعمال السلطة: وبعد سلوك غير أخلاقي وسببا رئيسيا في الإطاحة بالعديد من الحكومات في السنوات الأخيرة لاسيما في الدول التي تحولت من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق، إذ يشغل الموظفون العموميون مواقعهم وصلاحياتهم في ظل غياب الوقاية التي تقود إلى سوء استغلال السلطة، إذا ما وجدت قوانين تمنع الموظفين من ابتزاز الموظفين للحصول على مكافآت غير قانونية، فإن جهاز الخدمة المدنية برمته يعاني فساد كبير دون اعتراض الأفراد خوفا من قرارات موظفي الحكومة والتعرض للأذى الشخصي، مما يؤدي إلى حرمان المواطن من حقه للاعتراض على أي استغلال للسلطة فتصبح الوظيفة بالنسبة لمثل هؤلاء الموظفين مرتعا خصبًا للسيطرة وبسط النفوذ وتحقيق الأهداف والمصالح الخاصة غير المشروعة على حساب الأهداف والمصالح العامة المشروعة؛¹⁹



وقد تستعمل السلطة بهدف الانتقام والتي تعد من أسوء صور الإساءة لان الإدارة منحت وسائل وامتيازات السلطة

العامة من أجل الخدمة العامة وتحقيق المصلحة العامة، غير أنه في كثير من الأحيان نجد بعض الرؤساء الإداريين يقومون بتصرفات ويتخذون قرارات في مجال الوظيفة العامة بغرض الإساءة للآخرين؛

ب- المحاباة والمحسوبية: يقصد بالمحاباة تفضيل جهة على أخرى بغير وجه حق كما في منح المقاولات وعقود الاستئجار والاستثمار، أما المحسوبية فهي إصرار ما تؤديه التنظيمات من خلال نفوذهم دون استحقاقهم له أصلا ويترتب على انتشار ظاهرة المحسوبية شغل الوظائف العامة بأشخاص غير مؤهلين مما يؤثر على انخفاض كفاءة الإدارة في تقديم الخدمات وزيادة الإنتاج.²⁰

وتعتبر المحاباة والمحسوبية من أكثر مظاهر الفساد خطورة والأصعب علاجا يترتب عنها آثار سلبية تنعكس على حياة

المجتمعات نتيجة لتلك الممارسات.

كما أن تحيز المحاباة لطبقة ما ولا اعتبارات عرقية أو عقائدية يؤدي الى شق الوحدة الوطنية وغرس العداء والحقد في

النفوس وإضعاف ثقتهم بنزاهة الإدارة وعدالتها؛²¹

ت- الوساطة: وتعد من الظواهر الاجتماعية العامة التي تسود معظم المجتمعات، وتعرف على أنها تدخل شخص ذو مركز ونفوذ لصالح من لا يستحق التعيين، أو إحالة العقد، أو إشغال المناصب، وترجع أسباب الوساطة إلى:

- دور التنظيمات البيروقراطية الرسمية وواجباتها وإمكانياتها؛
- التفاوت الاجتماعي والاقتصادي لفئات المجتمع؛
- مستوى انتشار التعليم.

وتظهر الوساطة في المجتمعات التي تسود فيها عدة عوامل مثل:

- عدم وضوح النظام والقوانين للتنظيمات العامة والخاصة؛
- علاقة المواطنين بالمنظمة التي يتعاملون معها، فهناك علاقة عكسية بين الثقة واللجوء للوساطة؛
- شيوع فكرة أن لكل قاعدة استثناء ومنها الوساطة.

2-3 الانحرافات المالية: يقصد بالانحرافات المالية المخالفات المالية والإدارية التي تتصل ببسر العمل المنوط بالموظف وتتمثل فيما يلي:

أ- مخالفة القواعد المالية والأحكام المالية القانونية: إن الميل نحو مخالفة القواعد والأحكام المالية المنصوص عليها في القانون أو داخل المنظمة ومحاولة تجاوزها، واعتبار ذلك نوع من الوجهة أو دليل على النفوذ والسلطة هو أحد المظاهر البارزة للفساد الإداري والمالي الذي يتعايش معه السلوك الإنساني إلى درجة أن تحول الفساد من مجرد سلوك يتقبله البغض إلى سلوك معتمد ومبرر من قبل الأكثرية وكنتيجة لذلك تسود الرغبة في مخالفة أحكام القانون والخروج عن ضوابطه للحصول على المنافع الشخصية التي تخدم مرتبكيه، ومن أبرز المخالفات شيوعا الاحتيال والتهرب الجبائي الذي يضعف ميزانية



الدولة، والتهرب الجمركي الذي يخل من تنافسية الشركات ويحرم الدولة من الإيرادات، وتهريب الأموال الذي يقلل المستثمر الأجنبي والمحلي.

ب- الإسراف في المال العام: ويعد من أبرز العوامل التي تقود إلى تبديد الثروة القومية ويتمثل صوره في منح التراخيص والإعفاءات الضريبية والجمركية للأشخاص والشركات الغير مؤهلة قانونا أو الغير كفاءة وبدون وجه حق، وبشكل غير نزيه وغير عادل، هدفه إرضاء من هم في السلطة أو لتحقيق المصالح الغير متبادلة؛

2- 4 الانحرافات الجنائية: تبرز مظاهر الفساد الإداري والمالي في الانحرافات الجنائية التالية:

أ- الرشوة: عرف الفقه الرشوة بأنها متاجرة الموظف بأعمال وظيفته عن طريق طلب أو قبول أو تلقي ما يعرضه صاحب الحاجة مقابل أداء خدمة أو الامتناع عن أدائها. والرشوة ليست بظاهرة عابرة أو عرضية، إنما هي ظاهرة مؤثرة في الاقتصاد بدليل الخسائر الناجمة في الواقع عن دفع

الرشوة التي تعد فادحة ولا نظير لها إلى الحد الذي يمكن أن يرهن مستقبل الكثير من الأجيال، وتظهر الرشوة في نظام المنافسة الاحتكارية لان الاحتكار يجبر المستهلك على تغيير أولويات سلوكه الاقتصادي سعرا أعلى إلا أنه ذا السعر لا يذهب إلى المنتجين بل الى طرف وسيط في التبادل نجم عن تصرفه تزايد الحاجة للسلطة أو الخدمة في السوق.

ب- اختلاس المال العام: يظهر الفساد أيضا في صورة الاعتداء على المال العام، وهو ذلك الاعتداء الصادر من أصحاب

الوظيفة العامة لتعدد وتزايد حالات اختلاس المال العام، والذي يقع على مبالغ كبيرة خاصة في مجال الصفقات العمومية والاستثمارات عموما.

وتبين في العديد من حالات الاختلاس أنه بعد الاستلاء على المال العام يلجأ المسؤولون إلى تهريب تلك الأموال إلى

الخارج بسرية، وتكون بمنأى عن استردادها أو من أن تمتد يد العدالة إليها عن طريق التصرف فيها صوريا أو ظاهريا الى الغير كالزوجة أو الأبناء أو الأصدقاء المقربين بغرض إخراجها من دائرة الشبهة ومن طائلة رقابة القانون، ويندرج ضمن وسائل الاعتداء على المال لعام كل الآليات التي يستعملها الموظفون العامون للحصول على الأموال العامة.

المطلب الثالث: آثار الفساد الإداري والمالي

"كما يستحيل على المرء ألا يذوق عسلا أو سما امتد إليه لسانه، فإنه يستحيل أيضا على من يدير أموال الحكومة ألا

يذوق من ثروة الملك ولو نذرا قليلا" (من كتابات كوتيليا رئيس وزراء الملك في الهند القديمة 300 قبل الميلاد)

فالفساد موجود في البلدان الغنية والفقيرة، النامية والمتقدمة على حد سواء. وإن اختلف شكله وحجمه، حيث تؤكد



الأدلة على أن الفساد يضر الفقراء على نحو متفاوت، ويعرقل الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية والتنمية البشرية من خلال تقليل فرص الحصول على الخدمات الاجتماعية وتحويل الموارد بعيداً عن الاستثمار في البنية الأساسية والمؤسسات والخدمات الاجتماعية، ذلك أن الفساد يترتب الكثير من الآثار الوخيمة على كل من مسيرة الإصلاح والتنمية، وفيما يلي سوف نعرض لتداعيات وآثار الفساد على المجتمع ككل كما يلي:

1 - الآثار الاقتصادية للفساد

سنركز على الآثار الكلية الاقتصادية للفساد والتي تتمثل في:

أ- اثر الفساد على النمو الاقتصادي:

إن الحصول على الربح يؤثر سلباً على النمو سواء بالنسبة لأصحاب المشروعات المحلية أو الأجنبية فتوجد هناك علاقة

عكسية بين الفساد والاستثمار مما يكون أثاره السلبية على النمو الاقتصادي ، ويخفض الموارد المتاحة للهياكل الأساسية للعملية الإنتاجية والخدمات العامة وبرامج محاربة الفقر ، والفساد هو المعوق الرئيسي للتنمية المستدامة وعادة ما تؤدي الرشوة إلى نتائج اقتصادية لا تتسم بالكفاءة إضافة إلى إعاقة الاستثمارات الأجنبية والمحلية الطويلة الأجل، مما يحد الفساد من قدرة الدولة على زيادة الإيرادات الضريبية، وبقل ذلك بدوره من قدرة الدولة على توفير المنافع العمومية الأساسية. بما في ذلك سيادة القانون.

ب- اثر الفساد على الاستثمار الأجنبي المباشر:

طالما تؤثر نوعية إدارة الحكم العامة على الاستثمار الأجنبي المباشر، ويمثل الفساد البيروقراطي ضريبة تدعو الى عدم تشجيع

الاستثمار الأجنبي، إذ لا يمكن للبلد الذي يسوده فساد أن يستفيد تماماً من مزايا الاستثمار الأجنبي المباشر ، الذي يجلب إلى البلد المضيف تكنولوجيا جديدة ومهارات أدارية حديثة واستنتاج البنك أيضاً انه كلما نقص مؤشر الفساد بنسبة 1% ازداد جذب الاستثمارات الخارجية بنسبة 4% وأدى هذا الازدياد في نسبة الاستثمارات إلى انعكاسه على خفض معدل البطالة ورفع مستويات الدخل وخفض التوتر الوطني وتعزيز الاستقرار... كما أن انخفاض مؤشر الفساد بنسبة 1% يؤدي إلى زيادة نسبة تشغيل رؤساء الوطني²².

ج- اثر الفساد على مكونات رؤوس الأموال:

حيث يرى الكثير من الباحثين أن توقعات الدائنين الدوليين "الهشة" وتوقعات رأسمالية المقربين كتفسيرين متنافسين حول

نشوب الأزمات وتعمقها ، وقد يؤثر مدى انتشار الفساد في بلد ما على تكوين رؤوس الأموال الوافدة بشكل يجعل البلد أكثر عرضة لأثر التغيرات في مواقف الدائنين الدوليين في إطار إعلان توقعاتهم التي تحقق نفسها، ويشير الفساد هنا الى مدى اضطراب مؤسسات الأعمال (أو المواطنين العاديين) إلى دفع رشاوى لموظفين حكوميين من اجل تنفيذ مطالبهم (للحصول على أذن وتراخيص وقروض وما شابه) ويستخدم



مصطلح رأسمالية المقربين إلى بيئة اقتصادية تتسم بتولي أقرباء وأصدقاء المسؤولين الحكوميين لمراكز في السلطة حيث يحدث تشويه في القرارات الحكومية عن طريق تخصيص الموارد لمحابة الأقرباء والأصدقاء، وتتطوي رأسمالية المقربين بشكل دائم تقريبا على فساد واسع الانتشار بحيث أن مؤسسات الأعمال والمواطنين يضطرون في ظل هذه البيئة إلى دفع رشاوى للمسؤولين الحكوميين من أجل تحقيق مطلب وإنجاز أية مصلحة، وفساد اثر سيء على كل من الدائنين الدوليين والقائمين باستثمارات دولية مباشرة، فالبلدان المقترضة التي يسود فيها الفساد معرضة أكثر من غيرها للتخلف عن سداد قروضها المصرفية، أو لتأمين أصول القائمين بالاستثمار الأجنبي المباشر وعند حدوث ذلك هناك حد لمدى مساعدة التحكيم الدولي أو الإجراءات القضائية على استرداد الأصول وهناك حد من الضمانات للأصول المرهونة التي يمكن للدائنين الأجانب والقائمين باستثمار أجنبي مباشر الحجز ووضع أيديهم عليها كتعويضات، إن المستثمرين المحليين يتمتعون بميز معرفة المعلومات والإلمام بها مقارنة بالمستثمرين الدوليين، ولحاجة القائمين باستثمار دولي مباشر الحصول على المزيد من المعلومات عن السوق المحلية عن طريق وجود مديرين مقيمين في البلد الذي يستثمرون فيه، فإن وجود الفساد يمكنه أن يعرقل الاستثمار فحاجة المستثمرين الدوليين إلى دفع رشاوى والتعامل مع الابتزاز الذي يمارسه البيروقراطيون الفاسدون، وبمجرد أن يتم الاستثمار في البلد المضيف عندها يبدأ المسؤولون المحليون الفاسدون بطلب الرشوة مقابل عدم وضع العراقيل لذا يصبح القائمون بالاستثمار المباشر في وضع تفاوضي.²³

د- اثر الفساد على القطاع الضريبي

عندما ينتشر الفساد في مجال الضريبة فيدفع البعض إلى تقديم أقرارات ضريبية تظهر وعاء "ضريبيا" غير حقيقي لهؤلاء

الأفراد وبهذه الطريقة يتمكنون وبطريقة زائفة من أظهار مقدرة منخفضة مقارنة بمقدرتهم الحقيقية، ولكن البعض الآخر لا يخفض هذه المقدرة بنفس الطريقة، ومن هذا يظهر من يقدم أقرارات صحيحة ذات مقدرة حقيقية على الدفع، وأخرى مزيفة فإن هذا يعني أخلال الفساد بمبدأ العدالة الأفقية، التي تقوم على أساس معاملة ضريبية متماثلة للأفراد ذوي القدرة المتساوية على الدفع، ومن الناحية الثانية يعد إخلالا بمبدأ العدالة الراسية التي تقضي معاملة ضريبية مختلفة للأفراد ذوي القدرة المختلفة على الدفع، مما يترتب عليه في النهاية أخلال الفساد بمبدأ العدالة الاجتماعية في توزيع الأعباء العامة، وينتج عن هذه الممارسات وانتشارها على نطاق واسع انخفاض زائف في الطاقة الضريبية للمجتمع ككل، فإن السياسة الاقتصادية لن تحقق أهدافها بما يتعلق بالنمو الاقتصادي وتمويل الأنفاق العام، أو تمويل الخدمات الاجتماعية، بسبب أن صانع السياسة المالية لا يستطيع أن يضع حجم الإيرادات الحكومية مقابل الإنفاق الحكومي على أساس الطاقة الضريبية الزائفة.

هـ- اثر الفساد على الإنفاق الحكومي

أن شيوع الفساد وانتشاره في أي بلد ما سيزرتب عليه سوء تخصيص لموارد هذا البلد، إذ سيتجه صوب أوجه الأنفاق



التي لا تحظى بأولوية الأنفاق العام من وجهة نظر المجتمع وسيكون التوجه إلى الأنشطة المظهرية كالأنشطة الرياضية والأندية وسائل الإعلام ، وتجاهل الكثير من الأنشطة والقطاعات الاقتصادية الهامة، كالأنفاق على القطاع الزراعي والصناعي وعلى تحسين مستوى المناطق النائية. وأن إعادة إعمار لمشروعات العامة والمناقصات تكون إلى الأقربين وذوي النفوذ في السلطة والتميز بدرجة عالية أو

استيراد المواد الخام والمواد الاستهلاكية من شركات ذات جودة منخفضة لأنها رخيصة، أن الفساد بصفته ظاهرة مجتمعية يضعف الدور الحكومي في توزيع الدخل لأن منافع الفساد تذهب إلى شريحة اجتماعية معينة وتشوه تخصيص الموارد وزيادة أعباء الإنفاق العام، أي كلما كان حجم الإنفاق كبيراً ارتفعت مستويات الفساد.²⁴

و- اثر الفساد على سوق الصرف الأجنبي

من المهام التي تقوم بها الدول على إرساء السياسة النقدية تحديد سعر لعملتها الوطنية مقابل العملات الأجنبية، وان يتسم

هذا السعر بالثبات على الأقل لفترة معينة حتى تتمكن من إجراء الإصلاحات الاقتصادية المعنية التي ترغب في تحقيقها، ولكن الممارسات الفساد في سوق الصرف الأجنبي يترتب عليها انقسام هذا السوق الى سوقين ، سوق رسمي يسوده السعر الرسمي للصرف الأجنبي وتميز هذا السوق بندرة في الصرف الأجنبي مقارنا "بالطلب ، وسوق غير رسمي يسوده سعر غير رسمي للصرف أعلى من السعر الرسمي ويتميز هذا السوق بالحركة والنشاط في شراء العرض المتاح من النقد الأجنبي ، وتوجيه هذا النقد إما إلى تمويل أنشطة غير مخططة ، أو تمويل أنشطة محظورة وغير مرغوب فيها من وجهة المجتمع أو يتم توجيه النقد الأجنبي الذي يتم تجميعه من السوق الرسمي الى تمويل تجارة المخدرات أو السلع المهربة من الخارج ، وفي نتيجة يؤدي الى زيادة عجز ميزان المدفوعات واستمراره في العجز مما يقود الى عدم قدرة الدولة على سداد ديونها ولجوءها إلى الاقتراض من الخارج.²⁵

2- الآثار السياسية للفساد

تتجلى الآثار السياسية للفساد بما يأتي:

أ- **عدم الاستقرار السياسي:** عندما يشيع الفساد في الدول المرتبطة بمعاهدات أو قروض خارجية فهي تكون ملزمة

بشروط جزاء إذا ما أخلت بها يترتب عليها نتائج وخيمة منها فقدان الدولة لسيادتها من خلال تحكم وتدخل تلك المؤسسات أو الدول المقرضة بسيادة تلك الدولة. فالمفسدون يوجهون القروض إلى مشاريع لا تمت بالصلة إلى التنمية والتطور أو قد توجه إلى حسابات خاصة لأعضاء النخب السياسية.

وتشير الإحصاءات إلى أن الدول النامية توجه 25% من القروض للتسليح فقط، مما يؤدي إلى خسارة كبيرة للأموال

المقرضة ومن ثم إملأ المؤسسات والدول المقرضة شروطها على الدول المقرضة تحسباً لأي تسرب لهذه الأموال. وأدى ذلك إلى تعالي الأصوات المنادية بالإصلاحات الهيكلية التي تهدف إلى تقليل دور الدولة



وإسقاط ثقل هذه الإصلاحات على كاهل المواطن الفقير مما أدى في كثير من الأحيان إلى قلاقل اجتماعية ومن ثم زعزعة الاستقرار بها.

ب- التأثير على صانع القرار السياسي: يؤدي الفساد إلى افتقار العقلانية للمسؤولين الحكوميين الفاسدين في اتخاذهم

للقرارات السياسية التي تؤثر في مصير الوطن، وهذا ناجم عن تركيز السلطة لدى قمة جهاز الدولة وغياب حكم القانون. مما يؤدي إلى اتخاذ القرارات السياسية الخطيرة من جانب رئيس الدولة من دون تشاور أو الاستفادة من أجهزة ومراكز البحث التي يمكن أن تقدم معلومات مفصلة عن الواقع الذي تواجهه الدولة في مجال محدد، وعن بدائل صنع القرار، وعن تكلفة كل منها، وعن النتائج المترتبة على أي منها. مما قد يكلف الدولة عقوبات دولية، وسمعة دولية سيئة، أو دفع تعويضات مادية يكون الشعب بأمس الحاجة لها.

ج- الانكشاف أمام القوى الخارجية: يعمل الفساد على إضعاف الدولة ويجعلها أكثر انكشافاً أمام القوى الخارجية، فهو يقلل من قدرتها التساومية مع الشركات الدولية، ويفتح الباب أمام تمرير هذه الشركات لعقود غير متوازنة مع كبار

المسؤولين في هذه الدولة. مما يحرم الدولة من التأييد في المحافل الدولية، فليس من مصلحة دولة أخرى أن تقيم معها علاقات تكون بعيدة الأمد، لعدم استقرار نظام الحكم فيها، وصعوبة التنبؤ بقرارات حكامها.

3- الآثار الاجتماعية للفساد

أ- فساد السلوك الأخلاقي للموظفين:

إن انتشار الفساد يؤدي إلى اختلال ما يعرف بدليل السلوك الأخلاقي الذي يحكم تصرفات الموظفين، ذلك أن انتشاره

يؤدي إلى تحويل السلوك الإنساني لمجارة الفساد، فبدلاً من أن يقاومه الضمير العام فإنه يجاريه ويتغاضى عنه، والفساد بهذه الصورة لا يقف عند حد الدائرة أو المؤسسة الحكومية الواحدة، بل سينتشر ليمتد بين جميع الجهات الحكومية، مما يؤثر بشكل مباشر على النظام الاجتماعي ويعرضه للخطر، إضافة إلى ذلك يؤدي الفساد إلى إحداث خلل في القيم الاجتماعية، ذلك أن الفساد يفرز العديد من السلوكيات التي تهدر القيم السائدة في المجتمع والأخلاق، وإجمالاً يمكن القول أن الفساد يؤدي إلى زيادة الشعور باللامبالاة والسلبية لدى أفراد المجتمع، إضافة إلى أنه يقتل الدافع والرغبة في إنجاز وأداء الواجب ويزيد من الأنانية لدى الأفراد، كما أنه يؤدي إلى انتشار الجريمة كرد فعل لانهايار منظومة القيم الأخلاقية.

ب- فقدان الثقة بالجهاز الإداري للدولة:

إن استمرار انتشار الفساد يؤدي إلى فقدان الثقة في الجهاز الإداري للدولة، ذلك أن المواطنين سرعان ما يفقدوا الثقة في

المسؤولين وتصريحاتهم مما يعدم لديهم الأمل في الإصلاح، الأمر الذي يعرض المجتمع للتخلف والانهيار.



المبحث الثاني: واقع الفساد الإداري والمالي في الجزائر:

ضيعت الجزائر عشرات الملايير من الدولارات ومئات الملايير من الدينارات على وقع سلسلة الفضائح التي طالت

الاقتصاد الجزائري وكانت هذه الفضائح التي مست البنوك والمؤسسات كنتاج لخيارات سياسية خاطئة وسوء تسيير واستشراء لظواهر الفساد والرشوة والعمولات التي لا تزال تمثل حسب التقريرين الصادرين عن البنك العالمي حول مناخ الأعمال سنتي 2005 و 2006 حوالي 6 بالمائة من قيمة الأعباء الإضافية ورقم أعمال المؤسسات في غياب إحصائيات دقيقة ومدونة حول حجم ظاهرة الفساد في الجزائر، فإن مختلف التقارير الدولية الصادرة عن الهيئات المتخصصة تركز على عدد من القضايا والفضائح التي هزت الوسط الاقتصادي الجزائري منذ الثمانينيات إلى يومنا هذا والتي خلفت خسائر بعشرات الملايير من الدولارات وكانت هذه الفضائح مرآة عاكسة لغياب الرقابة وسوء التسيير، فضلا عن الأخطاء المسجلة.²⁶

المطلب الأول: أرقام و مؤشرات عن الفساد الإداري و المالي في الجزائر

الجزائر بوصفها واحدة من الدول التي تأثرت بأفة الفساد منذ الاستقلال ولحد الآن، بحيث أصبحت هذه الآفة عقبة في طريق تقدم عملية التنمية بأصعقتها المختلفة، مبددة الطاقات المالية والبشرية ومكرسة لحالة التخلف، كما أن مبادرة المصالحة التي أطلقها الرئيس الجزائري عبد العزيز بوتفليقة، والتي أدت إلى تهدئة الوضع الأمني نسبياً، لم تكن في مصلحة كثير من المسؤولين ورجال الأعمال المتهمين بالفساد، فبعد أن شغلت الأحداث الدموية الجزائريين لفترة طويلة عن الوضع الاقتصادي، بدأ الرأي العام يتساءل عن قضايا الفساد التي أنهكت الجزائر، فأعلنت الحكومة عن خطط كبيرة لمكافحة الفساد ولكن النتائج ما زالت غير منظورة، وفي محاولة تصفح تصنيف الجزائر في المؤشرات الدولية الخاصة بالفساد، فجاءت كما يلي:

1- منظمة الشفافية العالمية Transparency International

تصدر منظمة الشفافية الدولية التي مقرها برلين، مؤشر مدركات الفساد وتقدمه للجمعية العامة للأمم المتحدة مع تقرير خاص، يقيس مستويات الفساد في القطاع العام والخاص في كل بلد، وهو مؤشر مركب يعتمد على دراسات استقصائية متخصصة ومسوحات تجارية، وقد احتوى في آخر تقاريره على 183 بلداً مرتبة على مقياس من صفر (فاسد جداً) إلى عشرة (نظيف جداً) كما يوضحه الجدول التالي:



الجدول (01) مؤشر مدركات الفساد 2015 (CPI) corruption perceptions index

المرتبة	الدرجة	الدولة
22	7.1	قطر
23	7.0	الإمارات
45	5.3	الأردن
48	5.2	السعودية
50	5.1	البحرين
55	4.9	الكويت
69	4.5	سلطنة عُمان
76	3.8	تونس
88	3.6	مصر والجزائر والمغرب
99	3.4	جيبوتي
112	3.1	موريتانيا
128	2.3	لبنان
136	2.6	جزر القمر
154	1.8	سوريا واليمن
161	1.6	العراق وليبيا
165	1.2	السودان
168	0.8	الصومال

المصدر: مؤشر الفساد-العالمي/قطر-الأولى-عربيا-في-مكافحة-الفساد-والصومال-والسودان-الأسوأ <http://www.noonpost.net>
 يلاحظ أن الجزائر لا تحارب آفة الفساد كما يجب في قطاعيها العام والخاص هذا ما يشير إليه تصنيف الدول على مؤشر الفساد 2015 الذي تعده سنويا منظمة الشفافية الدولية حيث حلت الجزائر في المرتبة التاسعة عربيا رفقة مصر والمغرب وبعد

تونس، وما زالت قطر تحتل المرتبة الأولى عربياً، أما عالمياً فقد حلت الدانمارك المرتبة الأولى كأقل الدول فساداً في العالم، والجدول التالي يبين تطور مؤشر الفساد في الجزائر من الفترة 2003 - 2016 حسب تقارير منظمة الشفافية الدولية:

السنوات	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
المرتبة	88	97	97	84	99	92	111	105	112	105	94	100	88	108
مؤشر الفساد	2.6	2.7	2.8	3.1	3.0	3.2	2.8	2.9	2.9	3.4	3.6	3.6	3.6	3.4
عدد الدول	133	145	158	163	179	180	180	178	182	176	177	175	168	176

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مجموعة تقارير منظمة الشفافية الدولية
 يتبين لنا من خلال قراءتنا للجدول السابق، تفاقم مستمر لمستوى ظاهرة الفساد في الجزائر، مما انعكس على و ضعية البلاد التنموية، مثلما أشارت له الجمعية الجزائرية لمكافحة الفساد ممثلة منظمة شفافية في الجزائر، وأضافت الجمعية أنه وللأسف الـ 14 على التوالي تدرج الجزائر في قائمة الدول الأكثر فساداً .
 وحسب جمعية مكافحة الفساد، فإن هذا الترتيب جاء كمحصلة مجموعة من التحقيقات الأخرى التي تنذرت فيها الجزائر الترتيب خصوصا حول مؤشرات التنافسية، مناخ الاستثمار، حرية التعبير، حاكمية



المؤسسات، حقوق الإنسان وتكنولوجيات الإتصال منها الولوج إلى الإنترنت، وأرجعت الجمعية مؤشر الفساد بالنسبة إلى الجزائر ليس فقط نتيجة لغياب الإرادة السياسية لمحاربة الفساد، وإنما الأخطر من ذلك يعد الفساد أداة من أدوات السلطة مثلما تدل عليه القضايا الدولية التي تورطت فيها على غرار قضية "أس أن سي" و قضية الطريق السيار ومجمع "إيني" الإيطالي.

وتشير المنظمة إلى أن النتائج المسجلة في شمال أفريقيا تظهر أن النزاعات وحالة اللااستقرار التي تميز المنطقة تعيق بشكل جدي الجهود المبذولة لمكافحة الفساد، كما أن هناك عوامل أخرى مثل قلة الشفافية تغذي الفساد²⁷.

2- البنك الدولي The World Bank

يصدر البنك الدولي مؤشر ضبط الفساد وهو مؤشر ذاتي على إدارة الحكم تم تجميع عناصره من مصادر مختلفة يقيس الإدراكات الحسية للمفاهيم التالية: الفساد بين المسؤولين الحكوميين، الفساد كعقبة في وجه الأعمال التجارية، مدى تواتر تقديم أموال غير قانونية إلى الرسميين والقضاة، ومدى إدراك وجود الفساد في سلك الخدمة المدنية، تتراوح التقديرات ما بين -2.5 و +2.5 والقيم العليا هي الأفضل وذلك ما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم (02) مؤشر ضبط الفساد [Control of Corruption 2008]

السنة	1998	2000	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009
القيمة	0.83-	0.75-	0.76-	0.61-	0.6-	0.42-	0.39-	0.47-	0.44-	0.49-

المصدر: <http://www.undp-pogar.org/arabic/countries/countrystats.aspx?gid=9&ind=16&cid=1>

نلاحظ من خلال الجدول أن الجزائر حققت تراجعا في قدرتها على تقليص الفساد خلال العقد الماضي، كما يشير تقرير أصدره البنك الدولي عن أوضاع الحوكمة في العالم في 2009، وقد أظهر التقرير أن كثيرا من الدول قد حققت تطورا في مكافحة الفساد خلال العقد الماضي، إلا أن دولا عديدة على الجانب الآخر لم تتمكن من تحقيق أي تقدم في هذا المجال، وتدهور أداء الجزائر سنويا خلال الفترة من 1998 إلى 2009 في مقياس مكافحة الفساد، والذي يعتمد على قياس مدى تورط البرلمانين والقضاة وموظفي الحكومة ومسؤولي الضرائب والجمارك في الفساد، وجاء ترتيب تونس والمغرب من بين دول المنطقة متقدمة على الجزائر في هذا المجال في 2009.

ويشير تقرير البنك بأن ضعف المؤسسات العامة في الدولة وغياب الشفافية في الإدارة العامة والمالية، وضعف القدرة على الحد من المسؤولين الفاسدين، وغياب النظام القضائي النزاهة المستقل الذي يحد من حصانة المنصب ونفوذ المسؤول، هو ما يتسبب في التراجع في الترتيب على سلم ضبط الفساد²⁸.

3- البنك الدولي The World Bank Public Sector Ethics Index (PSEI)

مؤشر أخلاقيات القطاع العام تجميع عناصره من المنشآت في الدولة بالنسبة للأسئلة المتعلقة بالمحسوبية، وتحويل الأموال العامة عن مجراها المألوف، ومتوسط تكرار تقديم الرشاوى للحصول على التراخيص،



تتراوح التقديرات من صفر إلى 100% وتدل القيمة الأعلى على توفير تقدير معياري أخلاقي أعلى من جانب قطاع المشروعات، ومن الواضح أن الجزائر لم تعد قادرة على ضبط الفساد بين المسؤولين ومدى وقوفهم عقبة في وجه الأعمال التجارية، وهذا ما توضحه نسبة التقديرات التي تقدر بـ 27% سنة 2004 التي تشير إلى انعدام قواعد المساءلة ومبدأ الشفافية وانتشار البيروقراطية المفرطة في القطاع العام²⁹

المطلب الثاني: آثار الفساد الإداري و المالي في الجزائر و الإجراءات المتبعة لمكافحته.

أولاً: آثار الفساد الإداري و المالي في الجزائر:

1- آثار الفساد على التنمية الاقتصادية

أدى الفساد إلى نتائج سلبية على التنمية الاقتصادية بفعل تبعية الاقتصاد لاقتصاديات الدول الخارجية كالسوق الأوروبية المشتركة و الولايات المتحدة الأمريكية، كما أدى إلى الفشل في استمرار جذب الاستثمارات الأجنبية و خروج بعض رؤوس الأموال المحلية بسبب انعدام وجود بيئة تنافسية حرة التي تشكل شرطاً أساسياً لجذب الاستثمارات المحلية و الخارجية، و هو ما أدى إلى ضعف عام في توفير فرص العمل و وسع ظاهرة البطالة و الفقر.

و أهم آثار الفساد على الاقتصاد هو إحداث خلل في توزيع الدخل الوطني بآليات غير شرعية لتوزيع الدخل، إذ

يستحوذ طرفا الفساد و نعني الراشي و المرتشي على موارد غير شرعية تزيد الأغنياء غنى دون عمل و مجهود، خاصة في حالة الشركات الكبرى مثلاً مشروع قيمته الحقيقية 250 مليون دولار قد تأخذه الشركة بـ 170 مليون دولار مقابل 30 مليون دولار لمتخذي القرار و قد يكون مبلغ 30 مليون دولار بمثابة تأمين للمرتشين مدى الحياة.

إن انتشار ظاهرة الفساد و بخاصة في مجال الاحتكارات، قد أضعف من قدرة الاقتصاد الجزائري على المنافسة و أساء

المناخ الاستثماري مما أثار مخاوف عدد كبير من المستثمرين في الدخول إلى الجزائر. أدى كذلك الفساد إلى تدني مستوى الخدمات العامة بسبب غياب المنافسة النزيهة، و قد ظهر ذلك واضحاً في مجال

الخدمات الصحية و التعليمية و التأمينات الاجتماعية و التي تلحق ضرراً عادة بالفئات الاجتماعية الفقيرة أكثر من غيرها، إن الأموال التي تهدر نتيجة الفساد تكون في الغالب حسب منظمة الشفافية الدولية على حساب الفقراء و المجتمع المدني الذين يحرمون من الخدمات فيتحول جزء من مداخيلهم المحدودة للصرف على خدمات كان يمكن أن تقدمها لهم الدولة مجاناً أو مدعومة و بذلك تتخفف مداخيلهم و مستوى معيشتهم في حين يزداد دخل الفاسدين و الشركات التي تمارس الفساد ، فتكون النتيجة التوزيع غير عادل للثروة و زيادة و ترسيخ اللامساواة الاقتصادية في المداخل بين الفقراء و الفاسدين الأغنياء. كما أن دخول الأموال الفاسدة في الدورة الاقتصادية قد تؤثر بشكل مباشر على التنمية الاقتصادية، بحيث أن معظم الفاسدين يتركزون في العواصم، و بالتالي هذه الأموال تستثمر تقريباً في حدود العاصمة، عوض تحويلها



إلى الريف و استفادة منها مجتمع الريف في قطاع الصحة و التعليم و البنيات التحتية الأساسية من طرق و جسور و سدود. و في الحقيقة غالبا ما تدخل الأموال الفاسدة في الدورة الاقتصادية بل تحول إلى الخارج للاستثمار في قطاع العقارات الخاصة، و في غسيل الأموال و تجارة المخدرات و السلاح، إذ ترتبط بإنتاج الجريمة لأنها لا تخضع لأجهزة الرقابة غير مبالية بالمنفعة العامة، و بالتالي تتخفف فرص العمل، فيهاجر المهنيون و المتخصصون إلى الخارج.

2- آثار الفساد على التنمية السياسية و على المجتمع المدني

إن تورط شخصيات نافذة في السلطة في أعمال لها علاقة بالفساد و عدم محاسبتها و بقائها قريبة و محسوبة على السلطة السياسية و مثالنا على ذلك فضيحة القرن "قضية الخليفة" قد أضعف من مصداقية الدولة أمام الجمهور و سهل انتشار ظاهرة الإشاعة في المجتمع و أساء لسمعة السلطة و موقعها في حياة المجتمع المدني الجزائري على الرغم من المحاكمة المراتونية التي تمت.

في حين تشير جميع التقارير أن مصداقية الدولة تتراجع في الفترات التي يشار فيها بوجود حالات فساد في مؤسسات الدولة، و ترتفع هذه المصداقية في حالة تدخل المجلس الشعبي الوطني بشكل إيجابي في قضايا الفساد و اتخاذه لقرارات بشأنه، في حين تتراجع نسبة التأييد له بعد أن يفشل في متابعة محاسبة المسؤولين عن الفساد في الحكومة، كل هذه الأمور تؤدي إلى:

- عدم قدرة الدولة على احترام حقوق المجتمع المدني، كالحق في المساواة و تكافؤ الفرص و حرية الوصول إلى المعلومات و حرية الإعلام.
- خلق جو من النفاق السياسي نتيجة لشراء الولاءات السياسية .
- عدم مراعاة المصالح العامة في اتخاذ القرارات المصيرية.
- إضعاف المشاركة في الانتخابات و الانضمام إلى الأحزاب السياسية.
- زيادة الإضرابات و المظاهرات و الاحتجاجات.
- يقلل الفساد و يضعف الحياة الديمقراطية.
- يقضي على الثقة و المصداقية في مؤسسات الدولة بسبب عدم المساواة في معاملات المواطنين مع أجهزة الدولة و مراكز اتخاذ القرار فيها.
- يقضي على الحكم الراشد و المحاسبة و الشفافية و حقوق الإنسان، و بالتالي يهدد المجتمع المدني برمته.
- يمتد الفساد إلى تحويل الأحزاب السياسية و الموالية معها مما يؤدي إلى فساد الانتخابات السياسية المزعم إجراءاتها التي تقرها السلطة، و تغيب عنها صفاتها التمثيلية الحقيقية ، كما يبعث الفساد على الخلافات و الصراعات في أجهزة الدولة و أجهزة الأحزاب فيؤثر ذلك على أداء الدولة و الأحزاب السياسية و منظمات المجتمع المدني.
- يقضي الفساد على الأسلوب العلمي في اتخاذ القرار، إذ تخضع القرارات للمصالح الخاصة أو الفئات الاجتماعية المهيمنة على مواقع اتخاذ القرار فيتدهور النظام الإداري نتيجة للفساد و أثره على النظام السياسي و نظام الحكم و بالتالي يؤدي إلى عدم الاستقرار السياسي.



3- آثار الفساد على التنمية الاجتماعية:

تتأثر التنمية الاجتماعية في جانبها الإنساني فتدهور الخصائص السكانية و الاجتماعية و الاقتصادية، خاصة الفئات الفقيرة و أذكر على وجه الخصوص ما يلي:

- الشعور بالظلم لدى غالبية الأفراد مما أدى إلى الاحتقان الاجتماعي وانتشار الحقد بين شرائح المجتمع و زاد من حجم التدمير لدى فئات الشباب مما أدى غالبيتهم بابتكار ظاهرة الحرق إلى ما وراء البحار.
- أدى الفساد إلى انتشار الآفات الاجتماعية كتعاطي المخدرات والزنا و إلى الإحباط النفسي.
- بروز التعصب و التطرف وانتشار الجريمة كرد فعل لانهايار القيم و عدم تكافؤ الفرص.
- أدى الفساد إلى فقدان قيمة العمل و التقبل النفسي لفكرة التفريط في معايير أداء الواجب الوظيفي و الرقابي.
- أن الفساد يؤدي إلى تدهور البيئة و بالتالي تدهور ظروف الحياة و العمل خاصة لسكان الأرياف.
- الفساد يؤثر على رأس المال الاجتماعي، فيزداد العنف، فتكون النساء و الأطفال أكثر فئات المجتمع تأثيرا بذلك.
- أن الفساد يؤثر على أجهزة الإعلام و بالتالي على التنمية إذ يخضع الفساد لأجهزة الإعلام إلى المفسدين مما يقلل من التوعية و التربية الوطنية.
- إن أهم ما يمكن للفساد أن يحدثه اجتماعيا هو المساهمة في زيادة التوتر الاجتماعي، و ذلك نتيجة لتعميق الهوة بين الطبقات الاجتماعية، حيث يزداد الأغنياء غنى و يزداد الفقراء فقرا، و يزداد أحوالهم سوءا نتيجة إهدار كثير من الأموال خارج مسارها الصحيح.

ثانيا: الإجراءات المتبعة لمكافحة الفساد الإداري والمالي في الجزائر:

أوجد المشرع الجزائري مجموعة من الآليات التي تهدف إلى الحد من ظاهرة الفساد الاقتصادي، كمجلس المنافسة، لجنة

تنظيم و مراقبة عمليات البورصة، مجلس المحاسبة، مجلس النقد والقرض، المرصد الوطني لمكافحة الرشوة... إلى جانب الآلية

المتعلقة بالنشاطات المهنية التي ترك المشرع كيفية إنشاءها للهيئات الاقتصادية والتجارية عن طريق التنظيم، وستتولى تسليط الضوء على ثلاثة هيئات أساسية نموذجية تتمثل في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ومجلس النقد والقرض، ومجلس المحاسبة.

1- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته: وهي الهيئة التي أناط بها المشرع الجزائري مهمة

تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد، وتبرز أهم مهامها فيما يلي:

- تقترح السياسة الشاملة للوقاية من الفساد، عن طريق تقديم توجيهات استشارية، وتتولى عملية إعداد البرامج التحسيسية



بالآثار الضارة عن الفساد، جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها، لاسيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية، عن عوامل الفساد ومكافحته والنظر في مدى فعاليتها.

- تلقي التصريحات بالامتلاكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها
- والسهر على حفظها.

- الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد.
- ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا، على أساس التقارير الدورية والمنظمة المدعمة

بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته، التي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين.

- تساهم في حسن سير العدالة بواسطة علاقتها بالسلطة القضائية، عن طريق تحويل الوقائع ذات الوصف الجزائي

إلى وزير العدل، الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.

- كما تلزم هذه الهيئة بتقديم تقرير سنوي إلى رئيس الجمهورية يتضمن تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته.

ولعل أهم ما كرسه المشرع الجزائري في هذا الصدد ما نصت عليه المادة 56، المتعلقة بأساليب التحري الخاصة،

بحيث أعطى المشرع للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، لتسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الالكتروني والاختراق، على النحو المناسب من السلطة القضائية المختصة.

2- مجلس النقد والقرض.

بالرجوع إلى القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض،³⁰ نلاحظ انه قسم صلاحيات مجلس النقد والقرض إلى ثلاثة مهام أساسية، صلاحياته كمجلس إدارة البنك المركزي،³¹ وصلاحيات باعتباره سلطة نقدية تتولى إصدار الأنظمة ومراعاة تنفيذها³² إضافة إلى صلاحياته كهيئة حراسة ومراقبة.³³

فباعتباره هيئة حراسة ومراقبة، أناط القانون مهمة مراقبة البنك المركزي مراقبان يعينان بمرسوم رئاسي، يختاران من بين

الموظفين السامين في السلك الإداري للوزارة، وتشمل مهمة المراقبة جميع دوائر البنك المركز وكافة أعماله.



ويجري المراقبان عمليات التحقيق والمراقبة الملائمة، ولهما حق حضور الاجتماعات التي يعقدها المجلس كمجلس إدارة، ويطلعان المجلس على نتائج أعمال المراقبة التي أجريها، كما لهما حق إبداء اقتراحات أو ملاحظات يريانها مناسبة.

يدققان الحسابات ضمن الشروط التي يعمل وفقها مراجعو الحسابات في نهاية السنة المالية، و يقدمان للوزير المكلف بالمالية تقريراً حول حسابات السنة المالية المنصرمة خلال الأشهر الثلاثة التي تلي انتهاء السنة المالية، وتسلم نسخة من هذا التقرير لمحافظ البنك.

و رغم هذا الدور الوقائي الذي تلعبه عملية المراقبة، إلا أننا نرى ضرورة تكثيفها عن طريق زيادة عدد المراقبين، والتوسيع

من صلاحياتهم بحيث تعتبر اقتراحاتهم وملاحظاتهم ملزمة لمجلس الإدارة المصرفية.

3- مجلس المحاسبة.

وقد حدد مجال اختصاصه بموجب المادة 03 من القانون 90-32 المتعلق بمجلس المحاسبة وسيره³⁴، بحيث

تتصدر المهمة العامة لمجلس المحاسبة في القيام بالمراقبة اللاحقة لمالية الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية وكل هيئة تخضع لقواعد القانون الإداري والمحاسبة العمومية، ويدخل في ذلك مراقبة القطاع المصرفي والمالي.

وتتجلى لنا وظيفة المجلس كآلية للوقاية من الفساد في ما يلي:

- الرقابة اللاحقة حول شرعية الحسابات الخاصة بالعمليات المتعلقة بأموال الدولة العمومية والجماعات الإقليمية ومطابقتها ومسك جرد عام عنها.

- كما يرقب حدود استعمال المساعدات التي تمنحها الدولة والجماعات الإقليمية طبقاً للغاية المرجوة

منها إلى المرافق العمومية وإلى كل هيئة عمومية تخضع لتبعات الخدمة العمومية.³⁵

- وأنشط المشرع الجزائري بالمجلس دور إعلام السلطات المعنية بحالة المبالغ المسجلة في حساب

تنفيذ ميزانية الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية ذات الطابع الإداري.³⁶

- كما يراقب إي تقصير أو عدم التزام بأحكام ومبادئ الموازنة المالية القانونية.

- ويختتم المجلس مهامه بتقارير سنوية يلخص فيها نتائج رقابته ويرفعه إلى رئيس الجمهورية،

يستعرض فيه المجلس كل المعلومات المتعلقة بحالة تسيير الأموال العمومية التي تدخل مراقبتها

ضمن صلاحياته.³⁷

والى جانب مجلس المحاسبة ومجلس النقد والقرض، يمكن أن نشير كذلك إلى لجنة تنظيم سير السوق المالي، التي خولها

القانون إمكانية سن اللوائح المتعلقة بحركة رؤوس الأموال والاستثمار في عمليات البورصة، اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة والقواعد المهنية التي تطبق عليهم.³⁸



وفي هذا الإطار وسع المشرع الجزائري من الاختصاص التأديبي للجنة البورصة بحيث ألزمها بإخطار الهيئات المختصة

كلجنة البورصة بنتائج الإجراءات التي اتخذتها في ما يتعلق بالكشف عن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وكل أموال يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة، لاسيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات أو المؤثرات العقلية.³⁹

كما تنص المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 ، المؤرخ في 23-05-1993، المتعلق ببورصة القيم

المنقولة⁴⁰ وبالقانون رقم 03 - 04 المؤرخ في 17 - 02 - 2003 وتأخذ هذه الجرائم صور ثلاث، جنحة العلم بأسرار الشركة، جنحة القيام بأعمال غير شرعية في السوق المالي، نشر معلومات خاطئة، بحيث أعطى هذا النوع من التجريم أبعادا أخرى للسياسة الجنائية الجزائرية.

هذا وتجدر الإشارة أن لكل نموذج تنمية ثغرات يتسلل منها الفساد أو تصورات مدروسة تدمج الفساد كرافد من روافد

العملية التنموية، ويمكن للدارس أن يميز ثلاثة مراحل. ففي بداية الاستقلال ارتبط الفساد بالتوظيف وبامتلاك المؤسسات الاقتصادية والتجارية وللأراضي الفلاحية للفرنسيين المغادرين للبلد.

ومع تنامي القطاع العام وتدخلات الدولة نظرا لضعف البرجوازية الوطنية وعدم قدرتها على الريادة الاقتصادية، تطورت

بيروقراطية القطاع العام وتنامي بالموازاة اقتصاد الربيع وقد وفرت الأوضاع الدولية لهذا المنحى أسباب الانتصاب كنظام شامل ومتكامل.

وعندما تبنت الجزائر سياسة خصخصة المرافق العمومية، أخذت تبرز قضايا انعدام أو نقص الشفافية المرتبطة ببيع القطاع

العام. وكذلك قضايا تدبير المرافق العمومية.

ففي شهر فيفري 2003 وقع الرئيس الجزائري قانوناً لتنظيم حركة الأموال ولضبط التعاملات الدولية. هذا القانون الجديد

يشكل تعديلا على الأنظمة المتبعة منذ عام 1996 والذي يحدد ماهية المخالفات والعقوبات والغرامات والممنوعات.

كما أسس وزير العدل بتاريخ 2003/04/12 مفوضية تضم عددا من الوزارات لمكافحة تهريب الأموال. ومع أن هذه

المفوضية لا تمتلك الصلاحيات التشريعية، إلا أنه من المتوقع منها تفعيل الشفافية في قطاع البنوك ومحاربة المصادر السرية في الحصول على الأموال.

وقام وزير العدل في هذا الصدد عام 2005 بالشروع في تكوين مجموعة من القضاة يختصون في جرائم تبييض الأموال



والجرائم العابرة للحدود والمساس بأنظمة المعلوماتية، علما أن مجموعة أخرى من القضاة يتابعون حاليا تكويننا تخصصيا بالجامعات البلجيكية في مجالات حقوق الإنسان والقانون العمالي. بالإضافة إلى كل هذا توجد هناك عدة قوانين و نصوص تشريعية فيما يخص الجرائم التي تعتبر المصدر الأساسي لجريمة غسيل الأموال و هي: التهريب، الإرهاب، الرشوة، الاختلاس،....الخ. هذه القوانين و غيرها، يحاول المشرع من خلالها حماية الاقتصاد الوطني من الظواهر (الجرائم) التي تعتبر آفات

الاقتصاديات و مصدر تخريبها الرئيسي و أهمها الأموال غير المشروعة. وفي هذا الصدد كرس المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات الوقائية التي تهدف إلى الحد من الفساد، كذلك التي أوردتها بموجب القانون رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج إذ اعتبر مخالفة تستوجب العقاب الجزائي الذي قد يصل إلى 05 سنوات حبس، كل تصريح كاذب أو عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة، أو عدم الحصول على الترخيصات المشترطة، كما اعتبر مخالفة كل شراء، أو بيع أو استيراد، أو تصدير، أو حيازة السبائك الذهبية والقطع النقدية والأحجار والمعادن النفيسة.

ولم يكتفي المشرع بالعقوبات السالبة للحرية بل اقر عقوبات تتماشى وطبيعة النشاط المصرفي والمالي، والتي تتمثل

أساسا، في المنع من مزاولة عمليات التجارة الخارجية أو ممارسة وظائف الوساطة في عمليات البورصة والصرف، أو أن يكون منتخبا في الغرف التجارية أو مساعدا لدى الجهات القضائية، لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات.

المطلب الثالث: آليات مكافحة الفساد

لمكافحة الفساد يجب وضع خطة عمل واستراتيجية شاملة وعامة تأخذ بعين الاعتبار مختلف المجالات الحيوية للمجتمع،

بما في ذلك الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإعلامية، مع التأكيد على أنه يجب أن تتوفر إرادة الإصلاح لدى كافة الأطراف المعنية بالفساد، ونعني بذلك الأوساط السياسية والقضائية والاقتصادية والمالية والإعلامية والثقافية.

وللحد من ظاهرة الفساد وما ينتج عنها من إفساد في البناء المجتمعي ومحاولة الخروج بنتائج إيجابية وبناءة تسهم بقدر

كبير في إصلاح المسالك الإدارية وفي إرساء خطة وطنية للتنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فإنه يتجه إلى اعتماد ما يلي⁴¹:

1 - المحاسبة: هي خضوع الأشخاص الذين يتولون المناصب العامة للمساءلة القانونية والإدارية والأخلاقية عن نتائج



أعمالهم، أي أن يكون الموظفين الحكوميين مسؤولين أمام رؤسائهم (الذين هم في الغالب يشغلون قمة الهرم في المؤسسة أي الوزراء ومن هم في مراتبهم) الذين يكونون مسؤولين بدورهم أمام السلطة التشريعية التي تتولى الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية.

2 -المساءلة: هي واجب المسؤولين عن الوظائف العامة، سواء كانوا منتخبين أو معينين، وهذا بتقديم تقارير دورية

عن نتائج أعمالهم ومدى نجاحهم في تنفيذها، وحق المواطنين في الحصول على المعلومات اللازمة عن أعمال الإدارات العامة (أعمال النواب والوزراء والموظفين العموميين) حتى يتم التأكد من أن عمل هؤلاء يتفق مع القيم الديمقراطية ومع تعريف القانون لوظائفهم ومهامهم، وهو ما يشكل أساساً لاستمرار اكتسابهم للشرعية والدعم من الشعب.

3 -الشفافية: هي وضوح ما تقوم به المؤسسة ووضوح علاقتها مع الموظفين(المنتفعين من الخدمة أو مموليها) وعلنية

الإجراءات والغايات والأهداف، وهو ما ينطبق على أعمال الحكومة، كما ينطبق على أعمال المؤسسات الأخرى غير الحكومية.

4- النزاهة: هي منظومة القيم المتعلقة بالصدق والأمانة والإخلاص والمهنية في العمل، وبالرغم من التقارب بين

مفهومي الشفافية والنزاهة إلا أن الثاني يتصل بقيم أخلاقية معنوية بينما يتصل الأول بنظم وإجراءات عملية.

وينبغي الإشارة إلى أن القضاء على الفساد الإداري يتطلب صحة ثقافية تبين مخاطره السياسية والاقتصادية والاجتماعية

(التي تم ذكرها مسبقاً)، كما ينبغي توفر الإرادة الجادة والحقيقية من قبل القيادة السياسية لمحاربة الفساد الإداري، حتى يكون ذلك على مستوى الدولة والمجتمع أو على الأقل بأن لا تصطدم توجهات مكافحة الفساد الإداري مع السلطة السياسية، وإن أي إستراتيجية لمحاربة الفساد تتطلب استخدام وسائل شاملة تدعمها الإرادة السابقة وعلى النحو التالي:

-تبني نظام ديمقراطي يقوم على مبدأ فصل السلطات، وسيادة القانون، من خلال خضوع الجميع للقانون واحترامه والمساواة أمامه وتنفيذ أحكامه من جميع الأطراف، نظام يقوم على الشفافية والمساءلة؛

-بناء جهاز قضائي مستقل وقوي ونزيه، وتحريره من كل المؤثرات التي يمكن أن تضعف عمله، والالتزام من قبل السلطة التنفيذية على احترام أحكامه؛

-تفعيل القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد على جميع المستويات، كقانون الإفصاح عن الذمم المالية لذوي المناصب العليا، وقانون

الكسب غير المشروع، وقانون حرية الوصول إلى المعلومات، وتشديد الأحكام المتعلقة بمكافحة الرشوة والمحسوبية واستغلال الوظيفة

العامة في قانون العقوبات؛



- تطوير دور الرقابة والمساءلة للهيئات التشريعية من خلال الأدوات البرلمانية المختلفة في هذا المجال مثل الأسئلة الموجهة للوزراء وطرح المواضيع للنقاش العلني، وإجراءات التحقيق والاستجواب وطرح الثقة بالحكومة؛

- تعزيز دور هيئات الرقابة العامة كمراقب الدولة أو دواوين الرقابة المالية والإدارية أو دواوين المظالم، التي تتابع حالات سوء الإدارة في مؤسسات الدولة والتعسف في استخدام السلطة، وعدم الالتزام المالي والإداري، وغياب الشفافية في الإجراءات المتعلقة بممارسة الوظيفة العامة؛

- التركيز على البعد الأخلاقي وبناء الإنسان في محاربة الفساد في قطاعات العمل العام والخاص، وذلك من خلال التركيز على دعوة كل الأديان إلى محاربة الفساد بأشكاله المختلفة، وكذلك من خلال قوانين الخدمة المدنية أو الأنظمة والمواثيق المتعلقة بشرف ممارسة الوظيفة (مدونات السلوك).

- إعطاء الحرية للصحافة وتمكينها من الوصول إلى المعلومات ومنح الحصانة للصحفيين للقيام بدورهم في نشر المعلومات وعمل التحقيقات التي تكشف عن قضايا الفساد ومرتكبيها.

- تنمية الدور الجماهيري في مكافحة الفساد من خلال برامج التوعية بهذه الآفة ومخاطرها وتكلفتها الباهظة على الوطن والمواطن، وتعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني والجامعات والمعاهد التعليمية والمتقنين في محاربة الفساد والقيام بدور التوعية القطاعية والجماهيرية.

الخاتمة

لا شك في أن جرائم الفساد من الجرائم التي تمس بهيبة الدولة ونظامها الاقتصادي ككل. ورغم الدور الفعال الذي تلعبه الهيئات والمجالس المستقلة كمجلس المحاسبة، ومجلس النقد والقرض، إلا أن تشكيل اللجان وإنشاء المجالس العليا المتخصصة في مكافحة الفساد، لا يكفي إذا لم تزود بآليات قانونية تمكنها من أداء دورها بكل فعالية واستقلالية، وإن يقيم أداءها من طرف مراكز علمية وبحثية ومعاهد متخصصة في تشخيص الفساد وقياس معدلاته ومتابعة حركاته ومقارنة آثاره، ومن ثم اقتراح السياسات وتقديم التوصيات التي يمكن أن تترجم إلى حملات رسمية وجمعية للتصدي له بصفة دائمة. بعد كل ما أوردناه عبر هذا الموضوع تولدت لدينا جملة استنتاجات و جملة اقتراحات وتوصيات رأينا ضرورة العمل

على تنفيذها كصورة من صور تنشيط العمل الكفاحي الفعال ضد جرائم الفساد بشكل عام:

أ- الإستنتاجات:

- 1- يعد الفساد الإداري والمالي من أخطر أنواع الفساد، وهو ظاهرة لا تختص بإقليم معين بذاته أو مرتبط بدولة دون أخرى فهو ظاهرة عالمية تواجه الكثير من دول العالم المتقدمة والنامية، وتتداخل فيها عوامل مختلفة يصعب التمييز بينها، وتتباين درجة انتشارها من دولة إلى أخرى؛
- 2- تنتشر مظاهر الفساد بسرعة، ويشمل مختلف القطاعات، والمستويات والهيكل الإدارية، هذه المظاهر بكل حيثياتها تنخر في اقتصاديات الدول وتؤثر سلبا على قيم وعادات وأخلاقيات المجتمع وتقود إلى اضطرابات اجتماعية مما يؤثر على تقدم الدولة وتطورها؛



3- يختلف الفساد الإداري والمالي في أنواعه تبعاً للزاوية التي ينظر لها من حيث الحجم أو القطاع أو الإقليم إلى الفساد الكبير والصغير ويمس الدرجات الوظيفية، وفساد القطاع العام والخاص تبعاً لنوع النشاط، والفساد المحلي والدولي تبعاً لإقليم الدولة وجنسية المتسبب في حدوث تسرب الفساد؛

4- تتنوع الأسباب المؤدية إلى بروز ظاهرة الفساد المالي والإداري وتفشيها داخل اقتصاديات الدول من حيث تفشي البيروقراطية الإدارية، وغياب الحرية، ودور الدولة الرقابي، وعدم الالتزام بمبدأ الفصل المتوازن بين السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية في النظام السياسي، بالإضافة إلى غياب التشريعات والأنظمة التي تكافح الفساد وتفرض العقوبات على مرتكبيه ناهيك عن الوضع الاجتماعي والفقر وانخفاض نسبة الوعي الثقافي والرغبة في الثراء والكسب باستغلال السلطة الوظيفية؛

5- إن الفساد هو أحد الأسباب الرئيسية لانتشار الفقر، فالأموال التي تغطي الحاجات الأساسية كالصحة والتعليم تذهب إلى جيوب المسؤولين الفاسدين، كما أن تضرر القطاع الخاص بسبب الفساد وعدم الشفافية للذان تعيشهما الجزائر أدت إلى خسارتها لعدد هائل من الاستثمارات الأجنبية؛

6- يؤدي الفساد إلى ضعف الاستثمار وهروب الأموال خارج البلد في الوقت الذي كان من المفروض استغلال هذه الأموال في إقامة مشاريع اقتصادية تنموية تخدم المواطنين من خلال توفير فرص العمل؛

7- إن أسباب الفساد الإداري والمالي في الجزائر متأصلة الجذور وهي ظاهرة ليست آنية ولها تراكمات عبر عقود من الزمن، وإن التباين في توزيع الثروات والدخول سبب رئيسي لتفشي الظاهرة ويولد شعور دائم بالغبين والظلم لدى فئات كثيرة من المجتمع؛

8- يعد ترسيخ مبادئ الشفافية والنزاهة والإدارة السليمة ومكافحة الفساد، سواء في القطاع العام أم الخاص أو في مؤسسات المجتمع المدني، ركيزة هامة ومعيّاراً أساسياً من معايير الحكم الصالح، فضلاً عن أنها تعتبر من مؤشرات قياس الدول على سلم القدرة والفعالية في التقدم الاجتماعي والاقتصادي والسياسي.

ب- التوصيات:

إن إستراتيجية محاربة الفساد تتطلب استخدام وسائل شاملة ومتواصلة ومتنوعة كما يلي:

1- تبني نظام ديمقراطي يقوم على مبدأ فصل السلطات، وسيادة القانون، من خلال خضوع الجميع للقانون واحترامه والمساواة أمامه وتنفيذ أحكامه من جميع الأطراف، نظام يقوم على الشفافية والمساءلة؛

2- بناء جهاز قضائي مستقل وقوي ونزيه ومتحرر، والالتزام من قبل السلطة التنفيذية على احترام أحكامه؛



- 3- تنفيذ القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد على جميع المستويات، كقانون التصريح بالامتلاكات لذوي المناصب العليا، وتجريم الكسب غير المشروع، وقانون حرية الوصول إلى المعلومات، وتشديد الأحكام المتعلقة بمكافحة الرشوة والمحسوبية واستغلال الوظيفة العامة في قانون العقوبات؛
- 4- تطوير دور الرقابة والمساءلة للهيئات التشريعية من خلال الأدوات البرلمانية المختلفة في هذا المجال مثل الأسئلة الموجهة للوزراء وطرح المواضيع للنقاش العلني، وإجراء التحقيق والاستجواب، وطرح الثقة بالحكومة؛
- 5- تعزيز دور هيئات الرقابة العامة كالرقابة المالية والإدارية، التي تتابع حالات سوء الإدارة في مؤسسات الدولة والتعسف في استعمال السلطة، وعدم الالتزام المالي والإداري، وغياب الشفافية في الإجراءات المتعلقة بممارسة الوظيفة العامة؛
- 6- غرس الوازع الديني لدى الأفراد في المجتمع من خلال وسائل الإعلام المختلفة، وهذا يكون باستضافة العلماء المتخصصين في علوم الشريعة والاقتصاد من خلال برامج وندوات متعددة، يتم فيها تسليط الضوء على هذا الداء الفتاك وعواقبه الدنيوية والأخروية وأثاره السيئة سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية على الفرد والمجتمع؛ إعطاء الحرية للصحافة وتمكينها من الوصول إلى المعلومات ومنح الحصانة للصحفيين للقيام بدورهم في نشر المعلومات، وعمل التحقيقات التي تكشف عن قضايا الفساد ومرتكبيها؛
- 7- تنمية الدور الجماهيري في مكافحة الفساد من خلال برامج التوعية بهذه الآفة ومخاطرها وتكلفتها الباهظة على الوطن والمواطن، وتعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني والجامعات والمعاهد التعليمية والمتقنين في محاربة الفساد والقيام بدور التوعية القطاعية والجماهيرية.
- 8- يتوجب أن تقوم الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد على أساس سيادة القانون وذلك بتريخ مبادئ تطبيق القوانين والأنظمة بصورة متساوية وعادلة، مبدأ الشمولية في مكافحة الفساد وذلك بتغطيتها لكل أنواع الفساد الاقتصادية والسياسية والمالية والإدارية، مبدأ الشراكة المجتمعية بأن يكون هناك تضامن بين جميع الأطراف الفاعلة في المجتمع (السلطة الثلاث والأحزاب ومؤسسات المجتمع المدني).
- 9- تحقيق العدل في توزيع الثروات والدخول واقتلاع الحرمان من جذوره باعتباره المورد الأساسي للفساد؛
- 10- ضرورة الاستفادة من خبرات المؤسسات الدولية في مجال مكافحة الفساد؛
- 11- تبني مفهوم الحوكمة باعتباره شرطاً أساسياً للتنمية؛
- 12- إلزام البنوك من قبل الجهات الرقابية بالإفصاح المحاسبي عن العمليات المالية الغير نظيفة الخاصة بالعملاء الذين يقومون بغسل أموالهم وذلك يعد كإشارات تحذيرية للبنوك الأخرى لعدم التعامل مع هؤلاء العملاء.



المصادر

- 1- حسنين المحمدى بواى، الفساد الإداري لغة المصالح، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2008.
- 2- ياسر خالد بركات الوائلى، الفساد الإداري مفهومه ومظاهره وأسبابه، www.annabaa.org.
- 3- ستاورت ، جورج مودي، تكلفة الفساد، الإصلاح الاقتصادي، المجلد (21) ، العدد 2 ، 1999.
- 4- زياد عربية ،الفساد ، مجلة دراسات إستراتيجية ،العدد 16، جامعة دمشق، 2005.
- 5- ماجد عبد الله المنيف ، التحليل الاقتصادي للفساد و أثره على الاستثمار و النمو، مجلة بحوث اقتصادية عربية ، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية ، مصر ، 1998.
- 6- لجنة الشفافية والنزاهة، التقرير الأول. www.ad.gov.eg.
- 7- التقرير الثاني عن مكافحة الفساد بمصر، www.swissinfo.org.
- 8- بوحليط يزيد، معضلة الفساد، ورقة بحث مقدمة الى الملتقى الوطني حول الحكم الراشد ومكافحة الفساد، جامعة قلمة - الجزائر-، يومي 09/08 أفريل 2008.
- 9- سعاد عبد الفاتح محمد، الفساد الإداري والمالي: المشكلة والحلول، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: www.nscoyemen.com/index3.php?id2=134&id
- 10- هاشم الشمري، ايثار الفلقي، الفساد الإداري والمالي: أسبابه وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2011.
- 11- علي عبد القادر علي، مؤشرات قياس الفساد الإداري، سلسلة جسر التنمية، المعهد العربي للتخطيط- الكويت (العدد 70، فيفري 2008، السنة 07).
- 12- هشام يحيى، مؤشرات مدركات الفساد لعام 2010، المنظمة العربية لمكافحة الفساد.
- 13- عدنان ماشي والي، معالجة الفساد الإداري والمالي بالمنظورين الإسلامي والحديث، بغداد- العراق، 2010، متوفرة على الموقع الإلكتروني التالي: www.kenanaonline.com/users/.../downloads/11972
- 14- هناء يمانى، الفساد الإداري وعلاجه من منظور إسلامي، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: www.saaaid.net/book/open.php?cat=98&book=2222
- 15- العايب سامية، الفساد الإداري والمالي في الجزائر: أسبابه، صور، ومنافذه، ورقة بحث مقدمة الى الملتقى الأول حول الحكم الراشد ومكافحة الفساد، جامعة قلمة، الجزائر 09/08/2008.
- 16- تقرير عن الفساد المالي في القطاع العام والقطاع الخاص..ومختلف ألوانه وأشكاله، ملتقى البحرين، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.google.ae/seach.hl=arl>
- 17- علي توفيق الصادق ، علي أحمد البلبل، العولمة وإدارة الاقتصاديات الوطنية ، وقائع ندوة المنعقدة في أبو ظبي. الإمارات العربية المتحدة، يومي 19/18 فيفري 2000.



- 18- تقرير عن الفساد المالي في القطاع العام والقطاع الخاص.. ومختلف ألوانه وأشكاله، ملتقى البحرين، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي:
<http://www.google.ae/search.hl=ar>
- 19- اللامي، مازن زاير، الفساد بين الشفافية والاستبداد. مطبعة دانية، الطبعة الأولى، بغداد: 2007.
- 20- جريدة الخبر الجزائرية ليوم 17-01-2007.
- 21- تقرير منظمة الشفافية الدولية 2015، موقع:
http://www.transparency.org/policy_research/surveys_indices/gcb/2011
- 22- تقرير البنك الدولي 2011، موقع: <http://www.worldbank.org/>
- 23- قانون رقم 90-10 مؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للسنة السابعة والعشرون.
- 24- قانون رقم 90-32 مؤرخ في 17 جمادى الأولى 1411 الموافق 04 ديسمبر 1990 المتعلق بمجلس المحاسبة وسيهر، الجريدة الرسمية للسنة السابعة والعشرون.
- 25- المادتين 12 و 20 من القانون رقم 05-01 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية للسنة الثانية والأربعون، عدد 11.
- 26- المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23-05-1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم بالأمر رقم 96-10 المؤرخ في 14-01-1996.
- 27- Monique Contamine -Raynaud, Jean-Louis Rives -Large : Droit Bancaire, 6ème édition 1995.

الهوامش

- 1 - حسنين المحمدى بواى، الفساد الإداري لغة المصالح، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2008، ص. 13.
- 3 - ياسر خالد بركات الوائلى، الفساد الإداري مفهومه ومظاهره وأسبابه، www.annabaa.org.
- 4 - ستاوت، جورج مودي، تكلفة الفساد، الإصلاح الاقتصادي، المجلد (21)، العدد 2، 1999، ص 16.
- 6 - زياد عربية، الفساد، مجلة دراسات إستراتيجية، العدد 16، جامعة دمشق، 2005، ص 02.



- 7 - ماجد عبد الله المنيف ، التحليل الاقتصادي للفساد و أثره على الاستثمار و النمو، مجلة بحوث اقتصادية عربية ، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية ، مصر ، 1998، ص 45.
- 8 - ياسر خالد بركات الوائلي، المرجع السابق .
- 9 - لجنة الشفافية والنزاهة، التقرير الأول، ص. 3 . www.ad.gov.eg .
- 10 - التقرير الثاني عن مكافحة الفساد بمصر، www.swissinfo.org .
- 11 - بوحليط يزيد، معضلة الفساد، ورقة بحث مقدمة الى الملتقى الوطني حول الحكم الراشد ومكافحة الفساد، جامعة قالمه - الجزائر-، يومي 09/08 أفريل 2008، ص. 02 .
- 12 - أ.د. عطا الله خليل : مدخل مقترح لمكافحة الفساد في العالم العربي: تجربة الأردن ص02 www.nazaha.iq/search_web/trboy/2.pdf
- 13 سعاد عبد الفاتح محمد، الفساد الإداري والمالي: المشكلة والحلول، مقال منشور على الموقع الالكتروني: www.nscoyemen.com/index3.php?id2=134&id
- 14 علي عبد القادر علي، مؤشرات قياس الفساد الإداري، سلسلة جسر التنمية، المعهد العربي للتخطيط- الكويت (العدد 70، فيفري 2008، السنة 07)، ص: 04.
- 15 هشام يحيى، مؤشرات مدركات الفساد لعام 2010، المنظمة العربية لمكافحة الفساد، ص: 01.
- 16 علي عبد القادر علي، مرجع سابق، ص: 08.
- 17 هاشم الشمري، إيثار الفلقي، مرجع سابق، ص: 42.
- 18 عدنان ماشي والي، معالجة الفساد الإداري والمالي بالمنظورين الإسلامي والحديث، بغداد- العراق، 2010، متوفرة على الموقع الالكتروني التالي: www.kenanaonline.com/users/.../downloads/11972
- 19 هاشم الشمري، إيثار الفلقي، مرجع سبق ذكره.
- 20 هناء يماني، الفساد الإداري وعلاجه من منظور إسلامي، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي: www.saaaid.net/book/open.php?cat=98&book=2222
- 21 العايب سامية، الفساد الإداري والمالي في الجزائر: أسبابه، صور، ومنافذه، ورقة بحث مقدمة الى الملتقى الأول حول الحكم الراشد ومكافحة الفساد، جامعة قالمه، الجزائر 09/08/أفريل 2008، ص 5.
- 22 تقرير عن الفساد المالي في القطاع العام والقطاع الخاص.. ومختلف ألوانه وأشكاله، ملتقى البحرين، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي:
- 23 علي توفيق الصادق ، علي أحمد البلبل ، العولمة وإدارة الاقتصاديات الوطنية ، وقائع ندوة المنعقدة في أبو ظبي. الإمارات العربية المتحدة، يومي 19/18 فيفري 2000.
- 24 ملتقى البحرين، المرجع السابق.

<http://www.google.ae/search hl=ar>

